

الفصل الأول

حكم التأمين التجاري

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول	أدلة القائلين بالجواز
المبحث الثاني	أدلة القائلين بالتحريم
المبحث الثالث	سبب الخلاف، والترجيح

المبحث الأول

أدلة القائلين بجواز التأمين

يحتج القائلون بجواز التأمين ، بحجج يستند أكثرها إلى القياس ، أبينها في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الأصل في الشريعة إباحة العقود، والتأمين واحد منها

يحتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه ، لقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١) . فالله خلق كل شيء على وجه الإباحة لخلقه ، إلا ما استثناه الدليل بالتحريم . ومن هذه المباحات العقود ، وعقد التأمين واحد منها ، ولم يرد نص بخصوصه بالتحريم^(٢) .

مناقشة هذا الدليل

نوقش هذا الدليل بأنه يدل على عكس ما أراده منه أصحابه ، فهو يدل

(١) سورة البقرة ، من آية (٢٩) .

(٢) ينظر «أسبوع الفقه الإسلامي - عقد التأمين وموقف الشريعة منه» مصطفى الزرقاء ٣٨٧ - ٣٨٨ ، وبحث عقد التأمين في نفس المرجع / لعبد الرحمن عيسى ٤٧٦ ، ونظام التأمين / للزرقاء ٣٣ .

على تحريم التأمين لا على إباحته، فالتأمين يصطدم مع هذه القاعدة القائلة بأن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، يصطدم معها في شطرها الثاني، فقد قام الدليل على تحريم الربا والغرر. والتأمين قائم على الربا والغرر الفاحش، كما سيأتي بيانه^(١)، ولو لم يكن فيه سوى كبيرة الربا لكانت كافية لوضعه في مصاف أغلظ المحرمات. وبذلك يخرج التأمين من الأصل المباح في العقود إلى المحرم منها^(٢).

المطلب الثاني

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

القول بضمان خطر الطريق هو مذهب الحنفية، وحقيقته: أن يقول إنسان لآخر أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلكه وأخذ ماله، فإنه يضمن عند الحنفية^(٣).

هذا وقبل أن أبين وجهة القول بقياس التأمين على خطر الطريق، ومناقشة هذا القول، أورد نبذة مختصرة عن القياس، أعرفه فيها، وأذكر أركانه، وأهم شروط هذه الأركان، ومناط الحكم، وتحقيقه، ثم متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية.

(١) ينظر هذا البحث ص ٢١٢، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر «الثروة في ظل الإسلام» لبهي الخولي ٣١٦، ومجلة حضارة الإسلام الدمشقية - مقال لأبي زهرة ٨.

(٣) ينظر «رد المحتار على الدر المختار» ٣/ ٢٧١، ومجمع الأنهر ٢/ ١٤٦.

أولاً: نبذة عن القياس

١- تعريف القياس

القياس لغة: هو تقدير الشيء بالشيء^(١).

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق فرع بحكم أصل لعللة جامعة^(٢).

٢- أركان القياس

للقياس أركان أربعة هامة، لا يقوم قياس بدونها وهي:

- أ- أصل مقيس عليه، وهو ما ورد نص بحكمه.
- ب- فرع مقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه، وهو محل النزاع.
- ج- علة جامعة بين الأصل والفرع.
- د- حكم الأصل^(٣).

هذه أركان القياس الأربعة التي يتعين العلم بها، وبطريقة تحقيقها في الأصل والفرع، ليصح القول بالقياس، في مسألة من المسائل الفقهية.

٣- شروط أركان القياس

يشترط الأصوليون لكل ركن من هذه الأركان شروطاً معينة، أوجز أهمها في الآتي:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٠/٥.
(٢) وينظر تعريف الجويني في «الورقات» ٢٦، وتعريف أبي الحسين البصري «كتاب المعتمد» ٢٩٧/٢، وتعريف الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» ٢٧٣/٣.
(٣) تنظر أركان القياس وما فيها من تفصيلات وشروط في «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٢٧٣/٣ وما بعدها، والمستصفي للغزالي ٣٢٥/٢ وما بعدها.

من شروط الأصل وحكمه : أن يكون حكم الأصل ثابتاً بدليل شرعي ، ومتفقاً عليه ، وأن يطرد الحكم مع العلة وجوداً وعدمًا^(١).

ومن شروط العلة : أن تكون متعددة ، وإذا كانت قاصرة أن تكون منصوبة ، أو مجمعة عليها ، وأن تطرد في معلولاتها ، فلا تنقض^(٢).

ومن شروط الفرع : أن تكون علته مشاركة لعلّة الأصل ، وأن يكون حكمه مماثلاً لحكم الأصل ، وأن لا يكون منصوباً عليه ، ولا متقدماً على حكم الأصل^(٣).

٤ - مناط الحكم

يعبر الأصوليون بمناط الحكم عن علة الحكم ، وسميت العلة مناطاً لأن الحكم نيط بها ، أي ارتبط بها ، وبني عليها وجوداً وعدمًا^(٤).

٥ - تحقيق المناط

عند إرادة إجراء القياس ، فإنه يلزم أولاً استخراج علة الأصل المنصوص على حكمه ، وهو ما يعرف عند الأصوليين بتخريج المناط ، ثم يحقق بعد ذلك في وجود هذه العلة في الفرع ، وهي المسألة التي لم يرد نص بحكمها ، أي المسألة المشكلة التي يراد معرفة حكمها بقياسها على الأصل المنصوص على حكمه ، وهذه العملية الأخيرة هي

(١) ينظر «الورقات» للجويني ٢٦ ، وينظر تفصيل ذلك وغيره في «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٢٧٨/٣ . وشرح التلويح على التوضيح للفتازاني ٥٧/٢ .

(٢) ينظر «الورقات» ٢٦ ، و «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٢٨٨/٣ .

(٣) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي ٣٥٩/٣ .

(٤) ينظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» ٣١٧/٢ ، و «مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه» لخلاف ٢٠ .

ما يعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط^(١).

٦ - متى يسوغ القياس في الأحكام الشرعية .

يسوغ القياس في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء ، إذا لم يرد في المسألة المراد قياسها نص كتاب ، أو سنة ، ولم يكن فيها إجماع ، وتحققت فيها أركان القياس ، وشرائطه ، وخلت من جميع الموانع المفسدة له^(٢).

ثانياً : وجهة القول بقياس التأمين على خطر الطريق

يقول المجيزون للتأمين إن بين التأمين وضمان خطر الطريق شبهاً يبيح قياس التأمين عليه ، فالتزام ضامن خطر الطريق هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر ، وبما أن ضمان خطر الطريق جائز شرعاً ، فكذلك التأمين . ويقولون لو أن الفقهاء الذين قرروا ضمان خطر الطريق في ذلك الزمان ، عاشوا في زماننا وشاهدوا أخطار العصر الحديث وكوارثه ، وجاءتهم فكرة التأمين لما ترددوا لحظة في إقراره نظاماً شرعياً^(٣).

ثالثاً : المناقشة

نوقش هذا القياس بأنه قياس من غير علة جامعة ، فعلة ضمان خطر الطريق هي التفرير المتسبب في الإتلاف ، وعلة التأمين هي الالتزام بدفع أقساط التأمين ، فمتى دفعت الأقساط حصل التأمين ، ومتى لا فلا .

(١) ينظر «روضة الناظر» لابن قدامة ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٤ .

(٢) ينظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» ٢/ ٢٦٥ - ٢٧٢ ، ٣٣٩ - ٣٧٩ .

(٣) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٨ ، و «التأمين» بحث قدمه علي الخفيف لمجمع البحوث الإسلامية ١٣٨٥ هـ . ص ٣٥ .

فالعلتان مختلفتان تماماً، ولا قياس مع اختلاف العلة، فبطلت هذه الحجة^(١). ثم إن أسباب الضمان العامة في الشريعة الإسلامية إما أن تكون بكفالة الغير، أو إتلاف ماله، أو وضع اليد عليه، وهذه الأمور كلها لم تحصل من شركة التأمين، فهي لم تكفل أحداً، ولم تتلق مالا، ولم تضع يداً. فانتفى الشبه أصلاً وانقطعت الحجة^(٢).

ثم إن ضمان خطر الطريق عند من يقول به من الفقهاء، هو بسبب التغيرير الذي أدى إلى تلف المال، وشركة التأمين لم تغرر بالمؤمن لهم ليسلكوا طريق الخطر المتلف لأموالهم المؤمن عليها، بل هي أحرص الناس على سلامتها، فهي تضع شروطاً مشددة لتجنب هذه الأموال المسالك الخطرة. فلا وجه للمقارنة أو الشبه بين التأمين وضمنان خطر الطريق. وأيضاً فإن ضمان خطر الطريق من باب التبرع، والتأمين من عقود المعاوضة المحضة^(٣). أما قولهم لو أن العلماء الذين قرروا ضمان خطر الطريق عاشوا في زماننا لأقروا التأمين. فيقال لهم إن العكس هو الصحيح، فلو أنهم عاشوا في زماننا ورأوا أكل شركات التأمين لأموال الناس بالباطل، وهم الذين ضمنوا إتلاف المال بمجرد التغيرير، لأنكروا هذا العقد ورفضوه لهذا السبب وحده، ودون حاجة إلى الالتفات إلى ما فيه من سائر المحرمات.

(١) ينظر «التأمين» لشوكت عليان ٦٨. وعلاوة على ذلك فإن من شروط جواز القياس الاتفاق على حكم المقيس عليه، والقول بتضمين خطر الطريق هو قول عند الحنفية وحدهم، وهو من باب الإتلاف بالتسبب، فليس من المتفق عليه، فالقياس باطل من عدة وجوه. ينظر «رد المحتار على الدر المختار» ٣/ ٢٧١، ومجمع الأنهر ٣/ ١٤٦.

(٢) تنظر أسباب الضمان عامة في الفروق للقرافي ٤/ ٢٧ - ٣٢، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام ٢/ ١٣١، والقواعد لابن رجب ٥٥ (القاعدة الثالثة والأربعون)، و ٢٠٤ (القاعدة التاسعة والثمانون).

(٣) ينظر «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - التأمين الاجتماعي - بحث عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي / لمحمد بلتاجي - ٩٥ - ٩٦.

المطلب الثالث

قياس التأمين على الإجارة

ليبان صحة هذا القياس ، أو عدم صحته ، أتناول ثلاث مسائل بالإيضاح ، وهي :

المسألة الأولى : حقيقة الإجارة .

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة .

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة .

المسألة الأولى : حقيقة الإجارة

لمعرفة حقيقة الإجارة أوضح فيها أموراً ثلاثة هامة : تعريفها ، وأركانها ، وشروطها .

أ- تعريف الإجارة

الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة إذا جزاه على العمل . وقيل الأجر : الثواب . والأجرة بالضم : الكراء^(١) .

الإجارة شرعاً : «عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم»^(٢) .

(١) مختار الصحاح للرازي ١٥ ، وتاج العروس ٧/٣ (أجر) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/٣٥٠ ، وينظر تعريف الحنفية في مجمع الأنهر لابن سليمان ٢/٣٦٨ ، والمالكية في جواهر الإكليل ٢/١٨٤ ، والشافعية في حاشية قليوبي وعميرة ٦٧/٢ .

ويتضح من هذا التعريف ما يأتي :

- ١ - الإجارة تمليك للمنافع دون الأعيان .
- ٢ - يتعين العلم بقدر الأجرة وجنسها ، ومدة المنفعة وصفة استيفائها .
- ٣ - قد يكون العقد على عين معينة ، أو على موصوف في الذمة .
- ٤ - يجب أن تكون المنفعة مباحة .

ب - أركان الإجارة :

للإجارة أركان خمسة :

- ١ - المؤجر (المالك) .
- ٢ - المستأجر (المنتفع) .
- ٣ - المنفعة (عوض الأجرة) .
- ٤ - الأجرة (عوض المنفعة) .
- ٥ - الصيغة ، وهي الإيجاب والقبول^(١) .

ج - شروط صحة الإجارة :

يشترط لصحة الإجارة ما يشترط لسائر العقود ، وعلاوة على ذلك بعض الشروط الخاصة بها ، وأجمل أهم هذه الشروط في الآتي :

- ١ - أن يكون العاقدان جائزي التصرف^(٢) .
- ٢ - أن يكون العاقدان مختارين^(٣) .
- ٣ - العلم بالمنفعة إما بالعرف أو بالوصف ، والعلم بمقدارها

(١) ينظر روضة الطالبين للإمام النووي ١٧٣/٥ ، وحاشية الروض المربع ٢٩٤/٢ .

(٢) ينظر شرح المحلى على منهاج الطالبين ٦٧/٣ ، والمغني ٤٣٤/٥ .

(٣) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٨/٣٠ .

ومدتها^(١).

٤ - العلم بالأجرة^(٢).

٥ - أن تكون المنفعة مباحة^(٣).

٦ - أن يكون العقد على نفع العين، دون أجزائها^(٤).

٧ - القدرة على تسليم العين المشتملة على المنفعة^(٥).

٨ - أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر^(٦).

هذه أهم الشروط التي يحسن ذكرها قبل ذكر وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة لأثبات، أو نفي شبه التأمين بالإجارة.

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الإجارة.

يحتج المجيزون للتأمين بأنه يشبه الإجارة:

فالحارس الأجير يحقق الأمان والاطمئنان لمن استأجره. والتأمين يحقق الأمان والاطمئنان كذلك للمؤمن لهم. وبما أن استئجار الحارس لتحقيق هذه الغاية جائز شرعاً، فكذلك التأمين، لما بين العقدين من تحقيق لهذه الغاية^(٧).

والأجير المشترك يضمن للمستأجر الأضرار التي تلحق بالعين

(١) ينظر شرح المحلى على المنهاج ٧٢/٣، والمغني ٤٤٩/٥، ومجموع الفتاوى ١٥١/٣٠.

(٢) ينظر جواهر الإكليل ١٨٥/٢، والمحلى على المنهاج ٧٥/٣، والمغني لابن قدامة ٤٤٠/٥.

(٣) ينظر الروض المربع ٣٠١/٢.

(٤) ينظر التنف في الفتاوى ٨٩٢/٢، والروض المربع ٣٠٤/٢.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٤٨٧/٥، والروض المربع ٣٠٦/٢.

(٦) ينظر حاشية قليوبي وعميرة ٦٩/٢، والروض المربع ٣٠٨/٢.

(٧) ينظر نظام التأمين/ لمصطفى الزرقاء ٥١، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار

المستأجر عليها، وكذلك التأمين يضمن للمؤمن لهم ما يلحق المؤمن عليه من أضرار، فإذا جاز ضمان الأجير المشترك. فكذلك يجوز ضمان التأمين لما بينهما من تماثل في الضمان^(١).

المسألة الثالثة : المناقشة

نوقشت هذه الحجة بأنها قياس فاسد للأموال الآتية :

١ - أنه لا جامع بين الإجارة والتأمين، فبينما العلة في طلب الحراسة مثلاً هي حفظ المحروس، نجد العلة في طلب التأمين هي الحصول على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ولا قياس مع اختلاف العلة^(٢).

٢ - أجرة الحارس والأجير المشترك هي مقابل ما يقوم به من عمل، والأقساط في التأمين هي مقابل نقود مؤجلة، مجهولة المقدار والأجل. ففرق بين العوضين في الحل والحرمة.

٣ - إذا قلنا بضمن الحارس والأجير المشترك لما يتضرر في أيديهما، بسبب وجود اليد والتعدي، فكيف نقول بضمن شركات التأمين مع أنه لا يد ولا تعدي^(٣)؟

٤ - الحارس والأجير المشترك يباشران العمل فيما استؤجرا عليه، وشركة التأمين لا تباشر عملاً في المؤمن عليه، ولا علاقة لها به البتة^(٤).

٥ - إذا طبقنا شروط الإجارة الصحيحة على التأمين، وجدنا فيه

(١) ينظر «التأمين» لشوكت عليان ٧٣.

(٢) ينظر «حكم التأمين في الشريعة الإسلامية» لعبد الناصر العطار ٤٧.

(٣) ينظر «حاشية رد المحتار» لابن عابدين ٢٤٩/٣، والتأمين بين الحل والحرمة / لعيسى عبده ١٤٧.

(٤) ينظر التأمين في الشريعة والقانون / لشوكت عليان ٩٢ - ٩٣.

الخلل العظيم ، فمثلاً يشترط في الإجارة :

- * - أن يكون المعقود عليه منفعة ، وفي التأمين المعقود عليه عين .
- * - أن تعلم المنفعة قدرأ ومدة ، ومبلغ التأمين مجهول القدر والمدة .
- * أن تكون المنفعة مباحة ، والتأمين يقوم على أمور محرمة كالربا والغرر والرهان^(١) .

المطلب الرابع قياس التأمين على الجعالة

أبيّن في هذا المطلب ثلاث مسائل : حقيقة الجعالة ، ووجهة القول بقياس التأمين على الجعالة ، ومناقشة ذلك .

المسألة الأولى : حقيقة الجعالة

لبيان حقيقة الجعالة أعرفها ، وأذكر أركانها ، وشروطها ؛

أ- تعريف الجعالة

الجعالة في اللغة : الجُعَل بالضم ما جُعِلَ للإنسان من شيء على فعل . ويقال جَعالة ، وجَعيلة^(٢) .

الجعالة في الشرع : أن يَجْعَلَ شيئاً معلوماً ، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً ، مدة معلومة أو مجهولة^(٣) .

ويتضح من التعريف وجوب العلم بالجُعَل ، وأما العمل والمدة فقد

(١) ينظر شروط صحة الإجارة ص ١٥٩ من هذا البحث .

(٢) مختار الصحاح للرازي ٨٧ (جعل) .

(٣) الروض المربع للبهوتي ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

يكونان معلومين ، وقد يكونان مجهولين .

ب- أركان الجعالة

أركانها : جُعِلَ ، وجاعل ، ومَجْعول له ، وعمل ، وصيغة^(١) .

ج- شروط الجعالة

يشترط لصحة الجعالة ما يأتي :

- ١ - أن يكون الجاعل جائر التصرف ، مختاراً .
- ٢ - أن يكون الجُعْل معلوماً .
- ٣ - أن يكون العامل مأذوناً له ، فمن عمل العمل من غير إذن الجاعل ، لا يستحق شيئاً .
- ٤ - أن يأتي العامل بكامل العمل ، وإلا فلا يستحق شيئاً .
- ٥ - أن يكون العمل مباحاً^(٢) .

هذه هي أهم شروط الجعالة . وأهم مميزاتها هي : أن العامل لم يلتزم فيها بالعمل ، وأن العقد قد يقع مع مبهم ، وجواز الجمع فيها بين تحديد المدة والعمل ، بخلاف الإجارة^(٣) .

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على الجعالة

يقول المبيحون للتأمين إن الشخص في الجعالة يلتزم بدفع مبلغ من المال لمن يقوم له بعمل معين ، كالعشور على صنائع ونحوه ، وفي التأمين

(١) ينظر روضة الطالبين للنووي ٢٦٨/٥ .

(٢) تنظر هذه الشروط في : «جواهر الإكليل» ١٨٩/٢ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٢٦٨/٥ -

٢٧٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢ - ٤٧١ .

(٣) ينظر شرح منتهى الإرادات ٤٦٨/٢ .

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذا قام بعمل معين هو دفع الأقساط . وبما أن الجعالة جائزة شرعاً ، فكذا يكون التأمين^(١) .

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

تفارق الجعالة التأمين في أمور عدة تنفي الشبه بينهما ، فلا يصح قياسه عليها ، من هذه الأمور:

١ - أنه في الجعالة لا يدفع الجعل إلا بعد تمام العمل ، وفي التأمين يدفع مبلغ التأمين بمجرد وقوع الحادث المؤمن ضده ، ولو لم يدفع المؤمن له إلا قسطاً واحداً^(٢) .

٢ - وفي الجعالة يدفع عوض العمل بعد تمامه دون أي احتمال ، وفي التأمين قد يدفع المؤمن له كامل الأقساط ، دون حدوث الحادث المؤمن ضده ، ومن ثم لا يأخذ عوض ما دفعه من أقساط .

٣ - دفع الجعل في الجعالة لا يعلم وقته ؛ لأنه مرتبط بإنهاء العمل ، والعمل غير محدد بوقت ، لكن دفع الأقساط في التأمين محدد سلفاً بأوقات معينة مشروطة^(٣) .

٤ - يشترط في الجعالة أن يكون العمل مباحاً ، والتأمين يشتمل على أمور محرمة كثيرة .

٥ - يشترط في الجعالة وجود عمل ، ولا عمل في التأمين^(٤) .

وبهذا لا يصح قياس التأمين على الجعالة بحال .

(١) ينظر «المعاملات الحديثة وأحكامها» / لعبد الرحمن عيسى ٩٢ / ١ .

(٢) ينظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية / لعبد الناصر العطار - ٥٧ .

(٣) ينظر التأمين في الشريعة والقانون / لشوكت عليان ١٣٨ .

(٤) ينظر حكم التأمين في الشريعة والقانون ١٣٨ .

المطلب الخامس

قياس التأمين على الوديعة

أبيّن هنا ثلاث مسائل : حقيقة الوديعة ، ووجهة القول بقياس التأمين على الوديعة ، ومناقشة ما احتج به أصحاب هذا القول .

المسألة الأولى : حقيقة الوديعة

لبيان حقيقة الوديعة أعرفها ، وأذكر أركانها ، وشروطها .

أ- تعريف الوديعة :

الوديعة لغة : الواو والبدال والعين : أصل واحد يدل على الترك والتخليّة . ودعه : تركه . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ ^(١) قالوا ما تركك . والوديعة واحدة الودائع يقال : أودعه مالا أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده . أودعه مالا أي قبله منه وديعة ، فهو من الأضداد . واستودعه وديعة : استحفظه إياها ^(٢) .

الوديعة شرعاً : الوديعة بمعنى الإيداع هي : «توكيل في الحفظ تبرعاً» ^(٣) .

ويتضح من هذا التعريف :

- ١ - أن الوديعة مجرد توكيل في الحفظ واستئابة فيه .
- ٢ - أن الوديعة أمانة يلزم حفظها من المودع إليه إذا قبلها .
- ٣ - أن الوديعة عقد تبرع .

(١) سورة الضحى ، آية (٣) .

(٢) ينظر مختار الصحاح / للرازي ٥٢١-٥٢٢ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٦/٦ .

(٣) الروض المربع ٤١٦/٢ .

٤ - تبقى ملكية الوديعة للمودع، فلا يملك المودع إليه التصرف فيها، وعليه ردها متى طلبها المودع.

ب- أركان الوديعة: وهي أربعة:

- ١ - مودع: وهو صاحب العين المودعة.
- ٢ - مودع: وهو حافظ العين المودعة.
- ٣ - العين المودعة: وهي الشيء المودع مالا كان أو غيره.
- ٤ - الصيغة: وهي الإيجاب والقبول^(١).

ج- شروط الوديعة:

يشترط في الوديعة شروط من أهمها:

- ١ - أن يكون كل من المودع والمودع إليه جائز التصرف^(٢).
- ٢ - أن يكون الشيء المودع قابلاً لإثبات اليد عليه، فلا يصح إيداع الطير في الهواء، ولا الأبق، ونحو ذلك^(٣).
- ٣ - أن تكون العين المودعة مباحة شرعاً، فلا يصح إيداع الخمر والخنزير، ونحوه من المحرمات^(٤).
- ٤ - أن يكون المودع مالكا للعين المودعة، أو له حق التصرف فيها، أو له ولايتها^(٥).
- ٥ - أن يكون المودع إليه قادراً على حفظ الوديعة^(٦).

(١) ينظر الإنصاف للمرداوي ٣١٦/٦، وهذه الأركان هي كأركان الوكالة.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٧/٦، والروض المربع ٤٢١/٢.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤.

(٤) ينظر حاشية قليوبي وعميرة ١٨١/٣.

(٥) ينظر مغني المحتاج للشريني ٧٩/٣.

(٦) ينظر روضة الطالبين ٣٢٤/٦، والروض المربع للبهوتي ٤١٦/٢.

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على الوديعة

مما استدل به القائلون بجواز التأمين ، قياس التأمين على الوديعة بجامع المصلحة في كل ، فكما تستفيد الشركة المؤمنة من الأقساط المتجمعة لديها مقابل ضمانها المؤمن عليه ، يستفيد المودع إليه من أجرة حفظ الوديعة . وهو يضمنها إذا تلفت^(١).

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

نوقشت هذه الحجة بأنه لا وجه لقياس التأمين على الوديعة للأمور الآتية :

١ - الوديعة قائمة على البر والمروءة والحفظ تبرعاً ، والتأمين قائم على المعاوضة الصرفة ، وشتان بين العقدين^(٢).

٢ - ملكية الوديعة تبقى لصاحبها مهما ظلت عند المودع إليه ، وله أن يستردها متى شاء ، وفي التأمين تصبح الأقساط التي يدفعها المؤمن له ملكاً للشركة المؤمنة ، ولا يمكن أن يستردها بحال ، فلا شبه بين التأمين والوديعة من قرب ولا بعد^(٣).

٣ - ضمان الوديعة التي أخذ المودع إليه أجراً على حفظها ، عند من يقول بصحة ذلك ، وعند من يضمنه منهم في هذه الحالة^(٤) ، هو ضمان لما في اليد والحوزة ، وضمان المؤمن عليه من قبل شركة

(١) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٩٥ .

(٢) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - التأمين الاجتماعي - بحث عقود التأمين

من وجهة الفقه الإسلامي / لمحمد بلتاجي ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» لشوكت عليان ١٠٢ .

(٤) ينظر «البنية في شرح الهداية» للعيني ٧ / ٧٣١ - ٧٣٣ .

التأمين، هو ضمان لما ليس في يدها ولا في حيازتها، وهذا فارق
مبطل للقياس^(١).

٤ - لا تكون الوديعة إلا فيما تثبت عليه اليد، ولا تثبت يد المؤمن
على المؤمن عليه^(٢).

فهذه فروق عظيمة لا تقوم معها أي علاقة بين التأمين والوديعة.

المطلب السادس

قياس التأمين على السلم

ليبان مدى صحة هذا القياس أو عدم صحته، أبيت أولاً حقيقة
السلم، ثم أذكر وجهة القول بقياس التأمين على السلم، ومناقشة هذا
القياس. وذلك في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: بيان حقيقة السلم

تبتين حقيقة السلم بتعريفه، وذكر أركانه، وشروطه المعتمدة عند
الفقهاء، وإليك ذلك:

١ - تعريف السلم

السلم في اللغة: هو السلف، فأسلم وأسلمت بمعنى واحد، وهو
أيضاً بمعنى «الاستسلام»، أي الانقياد، وبمعنى «الأسير» لأنه
استسلم وانقاد^(٣).

(١) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧١.

(٢) ينظر «البنية في شرح الهداية» للعيني ٧/ ٧٣١.

(٣) ينظر «تاج العروس» للزبيدي ٨/ ٣٣٧.

السَّلم في الشرع: «هو أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»^(١). هذا تعريف الحنابلة، وهو أدق التعاريف عندي.

٢- أركان السَّلم

للسلم خمسة أركان:

- أ- رأس مال السَّلم، وهو ثمن المسلم فيه المدفوع في مجلس العقد.
- ب- المُسلم، وهو دافع الثمن (المشتري).
- ج- المُسلم إليه، وهو بائع السلعة المؤجلة.
- د- المُسلم فيه، وهو السلعة المباعة مؤجلاً.
- هـ- الإيجاب من المسلم، والقبول من المسلم إليه^(٢).

شروط السلم

يشترط لصحة السلم شروط ستة هامة:

- ١- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن كثيراً باختلافها.
- ٢- أن يُضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً، فيوصف جنسه، ونوعه، وجودته ودرأته.
- ٣- معرفة مقدار المسلم فيه، بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً، وبالذرع إن كان مذروعاً.

(١) الإنصاف للمرداوي ٨٤/٥، والمغني لابن قدامة ٣٠٤/٤.

(٢) ينظر «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفال ٣٥٥/٤، وأنيس الفقهاء للقونوي

٤ - أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً، خلافاً للإمام الشافعي حيث أجاز السلم حالاً^(١)

٥ - أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله .

٦ - أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، قبل أن يتفرق المتعاقدان .

ومن المعلوم اشتراطه أن لا يجري ربا النساء بين رأس مال السلم والمسلم فيه، كأن يكونا نقدين^(٢).

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على السلم

مما استدل به المجيزون للتأمين، قياسه على السلم، فقالوا إن الشارع أجاز السلم نظراً لحاجة الناس إليه، رغم ما فيه من الجهالة، حيث إنه بيع معدوم. والناس كذلك في حاجة إلى التأمين، فيكون جائزاً كالسلم، رغم ما قد يكون فيه من المحاذير^(٣).

المسألة الثالثة : المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن قياس التأمين على السلم بجامع حاجة الناس إلى كل، هو قياس مع الفارق الكبير، فإن الشارع أجاز السلم لدفع حاجة حقيقية للفقراء من المزارعين ونحوهم، ممن يحتاجون إلى المال

(١) ينظر مغني المحتاج للشربيني ١٠٥/٢ .

(٢) تنظر هذه الشروط في: بدائع الصنائع ٢٠١/٥ - ٢٠٨، والمتقى للباجي ٢٩٢/٤ - ٣٠٠، وبداية المجتهد ٢٠٢/٢، ومغني المحتاج للشربيني ١٠٢/٢ - ١١٥، والمغني لابن قدامة ٣٢٨ - ٣٠٥/٤ .

(٣) ينظر التأمين في الشريعة والقانون ١٠٦ .

لينفقوا منه على مزارعهم حتى يتم جنيها، أو نحو ذلك. وأما الحاجة إلى التأمين فهي حاجة متكلفة مصطنعة، يسلب بها الأغنياء أموال الفقراء بغير حق، فلا قياس ولا شبه بين العقدين^(١).

ثم إن شروط صحة السلم التي قيده العلماء بها، كلها تتجه مجتمعة نحو ضبطه وإبعاده عن أي لبس أو جهالة وفق قواعد الشريعة وأصولها. وشروط التأمين - وهي شروط إذعان - لا تفكر إلا في هدف واحد، لتخدم طرفاً واحداً على حساب الطرف الآخر، هذا الهدف هو تفويت مبلغ التأمين على المؤمن لهم. ولذا فهي غارقة في المحرمات من الربا، والقمار، والغرر، والجهالة، وسائر المخالفات الشرعية.

ولو قارنا الشروط في العقدين، لما وجدنا بينهما أدنى صلة أو شبه. فمن يستبيح هذا القياس؟!!

المطلب السابع

قياس التأمين على المضاربة

لبيان هذه الحجة أوضح ثلاث مسائل: بيان حقيقة المضاربة، ووجهة القول بقياس التأمين على المضاربة، ومناقشة ذلك القول.

المسألة الأولى: بيان حقيقة المضاربة

أ- تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة: الضرب في الأرض هو السير فيها طلباً للرزق،

(١) ينظر التأمين في الشريعة والقانون/ لشوكت عليان ١١٧-١١٨.

ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَخْرُوجُنَّ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢)، والطير الضواري : الطوالب للرزق .
وضارب له : اتجر في ماله^(٣) . فالمضاربة هي طلب التجارة .

المضاربة شرعاً : هي «دفع مال معلوم لتجر به ببعض ربحه»^(٤) .
والمضاربة والقراض بمعنى واحد .

ب - أهم ما تقوم عليه المضاربة

من تعريف الفقهاء للمضاربة ، تتضح لنا مقوماتها الآتية :

- ١ - المضارب له : وهو صاحب المال .
- ٢ - المضارب : وهو العامل الذي يتجر بالمال .
- ٣ - المال : وهو قدر من المال معلوم ، يسلمه صاحب المال إلى العامل ، وهو ما يسمى «رأس مال المضاربة» .
- ٤ - العمل : وهو نوع الاتجار ، الذي يحدده صاحب المال للعامل .
- ٥ - الربح : ويكون لكل من صاحب المال والعامل نسبة مشاعة فيه حسب اتفاقهما ، كأن يكون الربح بينهما مناصفة أو نحو ذلك .
- ٦ - صيغة عقد المضاربة : وهي الإيجاب والقبول .

(١) سورة المزمل ، من آية (٢٠) .

(٢) سورة النساء ، من آية (١٠١) .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٩٨ ، وتاج العروس للزبيدي ١/٣٤٦ ، ٣٤٩ .

(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/٢٥٤ . وينظر تعريفها عند الحنفية في مجمع الأنهر

٢/٣٢١ ، وعند المالكية جواهر الإكليل ٢/١٧١ ، وعند الشافعية حاشية قليوبي وعميرة على

المحلى ٢/٥١ .

جـ- شروط صحة المضاربة

اشتراط الفقهاء لصحة المضاربة شروطاً أهمها :

- ١- أن يكون كل من صاحب المال ، والعامل ، جائزي التصرف .
- ٢- أن يكون رأس مال المضاربة معلوماً للطرفين ، منعاً للنزاع .
- ٣- أن لا يكون رأس المال عروضاً تجارية ، لمنع الجهالة .
- ٤- أن يكون رأس مال المضاربة حاضراً ، فلا تصح المضاربة بما على العامل من دين ، ويصححها بعض العلماء فيما كان على غيره ، بعد توكيله في قبضه .
- ٥- أن يكون نصيب المضارب من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً ، كنصفه ، وربعه .
- ٦- أن يكون اتجار المضارب في حدود ما أذن فيه صاحب المال .
- ٧- أن لا يختص صاحب المال بفائدة زائدة على حصته المحددة من الربح .
- ٨- أن يُجَبَّرَ نقص رأس المال من الربح قبل تقاسمه ^(١) .

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على المضاربة

مما احتج به المجيزون للتأمين بقياس التأمين على المضاربة ، بجامع أنه في المضاربة يدفع صاحب المال رأس مال المضاربة إلى المضارب ليتاجر به ، ويكون الربح بينهما حسب اتفاقهما . وفي التأمين يدفع المؤمن لهم أقساط التأمين ليتاجر بها المؤمن ، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن

(١) تنظر هذه الشروط في البناية شرح الهداية للعيني ٦٦٢/٧ وما بعدها ، والمنتقى / للباجي ١٥٢/٥ - ١٦٢ ، وبداية المجتهد ٢٣٦/٢ - ٢٣٩ ، وروضة الطالبين للنووي ١١٧/٥ - ١٢٣ ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٥٤/٥ - ٢٧٤ .

عند وقوع الخطر هو ربح المؤمن لهم، وتكون أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم هي ربح المؤمن، وبما أن المضاربة جائزة شرعاً، فكذلك يجوز التأمين^(١).

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

لا يصح قياس التأمين على المضاربة للمفارقات الجوهرية الآتية :

١ - المال في عقد المضاربة يكون من جانب المالك، ويبقى في ملكه. والعمل من المضارب، والربح بينهما حسب اشتراطهما. وفي عقد التأمين تملك الشركة المال الذي تأخذه، وربحه لها وحدها. ونصيب المؤمن لهم معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وهذا فاسد؛ لأنه من القمار^(١).

٢ - رأس مال المضاربة حق خالص لصاحب المال ولا حق فيه للعامل البتة. وأقساط التأمين التي تقابل رأس المال في المضاربة هي حق خالص لشركة التأمين إذا لم يقع الحادث، أي للعامل، وهو عكس ما في المضاربة تماماً^(٢).

٣ - يسترد الورثة رأس مال المضاربة الذي دفعه مورثهم، ونصيبه من الأرباح، إن كانت له أرباح. ولا يسترد ورثة المؤمن له شيئاً من الأقساط، ولا يستحقون مبلغ التأمين، وفي بعض حالات التأمين

(١) ينظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه / للدسوقي ٧٩٠، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية / للعطار ٥٣.

(٢) ينظر فتوى محمد بخيت المطيعي - مفتي الديار المصرية في وقته في «التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» لمحمد الدسوقي ٨٣.

(٣) ينظر التأمين في الشريعة الإسلامية / للعطار ٥٤.

على الحياة التي يستحق فيها المؤمن له مبلغ التأمين عند موته، فإنه لا يكون من حق الورثة إلا إذا عيّنوا وشرط لهم في العقد، وإلا فإنه من حق المستفيد المعين في العقد، أيّاً كان ذلك المعين وارثاً كان أو غير وارث. ولا حق للورثة فيه بالميراث^(١).

٤ - عند تطبيق مقومات المضاربة، وشروطها على عقد التأمين، نجد أنها لا تنطبق، وأن الفارق بينهما عظيم، وبه يبطل القول بقياس التأمين على المضاربة.

المطلب الثامن

قياس التأمين على عقد الموالاة

لمعرفة صواب هذا الاحتجاج من عدمه، أُبين حقيقة عقد الموالاة، ووجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى: بيان حقيقة عقد الموالاة

الولاء نوعان: «ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة» وسببه: الاعتاق عند جمهور العلماء. والثاني: «ولاء الموالاة» وسببه العقد الذي يجري بين اثنين^(٢).

وعقد الموالاة من عقود الجاهلية، وهو ما يعرف بالحلف، حيث يتفق فيه معلوم النسب من العرب مع مجهول النسب من العجم على النصرة

(١) ينظر بحث للضرير عن التأمين - أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في شوال ١٣٨٠ هـ - دمشق ص ٤٥٥.

(٢) ينظر أنيس الفقهاء / لقاسم القنوي ٢٦٢.

والحماية والعقل، على أن يرث أحدهما الآخر. ولما جاء الإسلام صار الأعجمي الذي يسلم على يدي العربي المسلم يحالفه ويعاقده وينتمي إلى قبيلته، وهم الذين يعرفون بالموالي. وقد اختلف العلماء في ميراث الموالي بسبب ولاء الموالاة: فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه إلى صحة التوارث بسبب الحلف والتعاقد، وأن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾^(١). وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا توارث بالحلف، وأن هذا الجزء من الآية منسوخ بأولها وهو قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٢). وبقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾^(٣) فنسخ ميراث التحالف، وبقيت النصرة والنصيحة والوصية، وذلك هو المعروف المذكور في الآية^(٤).

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على عقد الموالاة

يحتج المجيزون للتأمين بقياس بعض صور التأمين، وهي التأمين ضد المسؤولية، على عقد الموالاة، في مذهب من أجازة من العلماء، بجامع أن المؤمن يتحمل عن المؤمن له مسؤوليات الأحداث المؤمن ضدها مقابل الأقساط، كتحمل العربي المسلم جنایات حليفه مقابل إرثه إياه. وفي

(١) سورة النساء، من آية (٣٣).

(٢) سورة النساء، من آية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، من آية (٦).

(٤) ينظر تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في «جامع البيان في تفسير القرآن» لابن جرير الطبري ٣٢/٤ - ٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤١٤/١ - ٤١٥، وتفسير القرطبي ١٦٥/٥ - ١٦٦. وتفسير أبي السعود ١٧٣/٢.

كل من العقدین جهالة وخطر، فلا یعلم أيهما يموت قبل صاحبه^(١).

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

هذه حجة لا ينهض بها استدلال ؛ لأن قياس التأمين على عقد الموالاة قياس مع الفارق للأمور الآتية :

١ - يقوم عقد الموالاة على أمر عظیم لا وجود له في التأمين ، وهو أنه ارتباط صلة وقربة كصلة الدم وقربة الرحم ، فإذا ارتبط رجلان بهذه الرابطة ، فإنها تقوم بينهما معاني الأخوة والقربة والنصرة والحماية والمحبة حتى يصبح مولى القوم منهم ، ولذا نرى كبار أئمة الإسلام من الموالی يفتخرون بهذه الصلة ويحافظون عليها ويعتبرون أنفسهم كسائر أفراد القبيلة التي ينتمون إليها ولا فرق ، وأما ما ينتج عن ذلك من أمور مالية فهي ثمرة لذلك ، فأين هذا المعنى العظیم في التأمين^(٢) ؟ .

٢ - عقد الموالاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر والجهالة والخطر، وعقد التأمين عقد معاوضة ، وعقود المعاوضة يشترط فيها السلامة من ذلك كله^(٣) .

٣ - إذا حلت مصيبة في أحد طرفي عقد الموالاة توقع العون والمواساة من الطرف الآخر، ولا يتوقع المؤمن له أي عون أو إغاثة من شركة التأمين فيما عدا المؤمن عليه .

(١) ينظر «حكم التأمين في الشريعة الإسلامية» للعطار ٦٣ ، ونظام التأمين للزرقاء ٥٧ .

(٢) ينظر «التأمين» : بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة عام ١٣٩٤ هـ .

(٣) ينظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للعطار ٦٤ .

٤ - يتضمن التأمين من المسؤولية عادة شروطاً مفسدة للعقد، كشرط عدم اعتراف المؤمن له بمسؤولية الخطأ وإن كان مخطئاً، وشرط دفع فوائد ربوية عند التأخر في دفع الأقساط، ولا يتضمن عقد الموالاة شيئاً من ذلك^(١).
وبهذه الفروق الكبيرة يبطل القول بقياس التأمين من المسؤولية على عقد الموالاة.

المطلب التاسع قياس التأمين على العاقلة

مما احتج به المجيزون للتأمين قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام، ولتوضيح هذا القول أبين حقيقة العاقلة في الإسلام، ووجهة قولهم بقياس التأمين عليها، ومناقشة هذا القياس.

المسألة الأولى : حقيقة العاقلة في الإسلام

العقل في اللغة : يقال : عقل يعقل عقلاً، إذا عرف ما كان يجمله من قبل، أو انزجر عما كان يفعله . والعقل : الدية . يقال عقلت القتيل أعقله عقلاً، إذا أدبت ديته . وعقلت عن فلان إذا غرمت جنايته . وعاقلة الرجال عصبته^(٢).

العاقلة شرعاً : هم العصابة من النسب والولاء^(٣).

ما هو العقل ؟ العقل هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على عاقلة

(١) ينظر حكم الشريعة الإسلامية للعطار ٦٤ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٦٩/٤ - ٧٠ ، وتاج العروس ٢٥/٨ - ٢٨ .

(٣) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع / للبهوتي ٥٩/٦ .

الرجل الذين يناصرهم ويناصرونه ، من الرجال الأحرار البالغين العاقلين
الموسرين^(١).

من هم عاقلة الرجل؟ عاقلة الرجل هم الذين يتحملون عنه دية
الخطأ، وقد اختلف العلماء فيمن يعد منهم: فقال الحنفية هم أهل
الديوان وهم المقاتلة إذا كان القاتل من أهل الديوان، وإن لم يكن من
أهل الديوان فعاقلته عصبته من النسب^(٢).

وعاقلة الرجل عند الجمهور هم عصبته من النسب وليسوا أهل
الديوان^(٣).

ما تحمله العاقلة

تتحمل العاقلة دية النفس في القتل الخطأ، وأرش ما دون النفس، ولا
تحمل العاقلة ما دون نصف عشر الدية عند الحنفية^(٤). ولا ما دون ثلث
الدية عند المالكية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وتتحمل القليل والكثير عند
الشافعية^(٧).

ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه
به^(٨).

(١) ينظر الأم للشافعي ١١٦/٦.

(٢) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٢١/٣.

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير مع هامش حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، والمهذب للشيرازي
٢١٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٩/٦، والمغني لابن قدامة ٧٨٦/٧.

(٤) ينظر تحفة الفقهاء/ للسمرقندي ١٢٠/٣.

(٥) ينظر بداية المجتهد ٤٢٧/٢، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤،
٢٨٦.

(٦) ينظر كشاف القناع/ للبهوتي ٦٢/٦.

(٧) ينظر الأم للشافعي ١١٧/٦، والمهذب للشيرازي ٢١١/٢.

(٨) ينظر البناية شرح الهداية للعيني ٣٩٥ - ٣٩٧، وبداية المجتهد ٤١٢/٢ - ٤١٣،
وروضة الطالبين للنووي ٣٤٨/٩، ٣٥٧ - ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٧٧٥/٧.

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على العاقلة

يقول المحتجون لجواز التأمين إن الشارع قد أقر، بل ألزم العاقلة بتحمل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتعاون . فما المانع من فتح باب لتنظيم مثل ذلك ، وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما ألزم به الشارع دون تعاقد . وهل المصلحة التي ألزم بها الشارع لعظمها تكون مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة؟^(١).

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

نوقش هذا القياس : بأنه قياس مع الفارق ، فلا علة جامعة بينهما ، بل إن العلتين فيهما متضادتان تماماً ، فبينما نجد علة إيجاب دية الخطأ على العاقلة هي صلة الرحم ، وتقوية الروابط وأواصر المحبة بين الأقارب ، والتناصر ، والتعاون على البر والتقوى ، نجد العلة في التأمين هي مجرد طلب الربح السريع ، والتجارة المحضنة ، دون التفات إلى أي معان أخرى . فشتان بين العلتين .

الرد

رد الزرقاء على هذه المناقشة : بأنه لا يجب في القياس اتحاد المقيس والمقيس عليه اتحاداً مطلقاً ، وإلا لكان المقيس فرداً من أفراد المقيس عليه ، فلا يكون إذن حاجة للقياس ؛ لأنه يكون داخلاً تحت النص الشرعي الذي يقرر الحكم في المقيس عليه مباشرة . بل إنه يكفي في

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٦١ - ٦٢ .

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٩٢ .

القياس مجرد التشابه بين المقيس والمقيس عليه في نقطة ارتكاز الحكم ومناطه ، وهي العلة . وهذا متحقق بين نظام التأمين ونظام العواقل .

الإجابة

يجاب على هذا الرد : بأنه لا يسلم أن مجرد الشبه في العلة بين المقيس والمقيس عليه كاف لإجراء القياس ، بل لا بد من اتحاد العلة واطرادها بين المقيس والمقيس عليه وإلا فلا قياس أصلاً ، وهذا بلا خلاف عند الأصوليين . فشرط القياس وركنه المتين هو العلة الجامعة^(١) . ومع هذا كله فإنه لا وجه للشبه بين التأمين والعاقلة . وعلاوة عليه فإن من الفروق الأخرى التي تبعد الشبه بين التأمين والعاقلة الأمور الآتية :

- ١ - العقل تبرّع محض ، والتأمين معاوضة محضة .
- ٢ - ما يحمله فرد العاقلة يختلف بالغنى والفقر ، ولا اعتبار لذلك في التأمين^(٢) .
- ٣ - العقل دفع للحاجة ، والتأمين استغلال لها .
- ٤ - العقل دعوة لتفقد أحوال الجماعة ، وإصلاح سفهائها ، والتأمين دعوة إلى التحلل من هذه الجماعة ، وإلى ارتكاب أفظع الجرائم في أفرادها .
- ٥ - العقل مضمون للجميع ، والتأمين لمن يدفع أقساطه .
- ٦ - العقل إلزام بعد وقوع الحادث لرابطة القرابة ، والتأمين التزام قبل وقوع الحادث بقصد التجارة .

(١) ينظر كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٦٩٧ - ٦٩٩ ، ٧٧٢ - ٧٧٣ ، والتلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٦٢ ، والورقات للجويني ٢٦ ، روضة الناظر مع جنة المناظر مع شرحها لأبن قدامة ٢/ ٢٢٦ - ٢٣٤ .

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الدورة الرابعة ١٣٩٤ هـ ، ص ١١٢ .

المطلب العاشر

قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية

ليبان مدى صحة هذه الحجة، أوضح حقيقة الوعد الملزم عند المالكية، ووجهة القول بقياس التأمين عليه، ومناقشة هذا القول.

المسألة الأولى: حقيقة الوعد الملزم عند المالكية

أ- صفة الوعد

الوعد هو أن يتعهد إنسان لآخر بشيء في المستقبل كأن يقول سأعطيك كذا، أو أضع عنك كذا، أو أتحمّل عنك كذا، أو أفعل لك كذا، أو نحو ذلك مما ليس بلازم على الأول ولا حق للثاني فيه، سواء سأله الثاني ذلك أو لم يسأله، وسواء ربط هذه العدة بفعل شيء معين أو لم يربطها.

ب- آراء المالكية حول لزوم الوعد

يختلف الوعد عند المالكية باختلاف أهدافه وما ينتج عنه. فقد يكون الوعد مطلقاً، كأن يقول سأعطيك كذا. وقد يكون مقيداً بأسباب معينة، كأن يقول ابن بيتك وأعطيك كذا، أو حج وأعينك بكذا، ثم إنه في حالة التقيد قد يدخل الموعود في السبب المذكور وقد لا يدخل. وباختلاف هذه الأحوال يختلف المالكية حول لزوم الوعد وعدم لزومه على أربعة أقوال:

١ - لا يلزم الوعد مطلقاً.

٢ - يلزم الوعد مطلقاً.

٣ - يلزم الوعد إذا ذكر له سبب .

٤ - لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب ، ودخل الموعود في السبب^(١) .

ويتضح من النظر في هذه الأقوال أن أوسعها هو القول الثاني وأن أضيقها هو الأول ثم الرابع ثم الثالث .

ومعنى اللزوم هو أن يقضي على الواعد شرعاً بوجوب الوفاء بالوعد . والراجع عند المالكية من هذه الأقوال الأربعة هو القول الأخير، القائل بأنه لا يلزم الوعد إلا إذا ذكر له سبب ، ودخل الموعود في هذا السبب . وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون^(٢) . وضعف المالكية قول من ذهب منهم إلى القول الأول والثاني تضعيفاً شديداً^(٣) .

جـ - سبب الخلاف في الوعد

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في ذلك ، والجمع بينها . فمن هذه النصوص قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مُقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»^(٥) . وقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا

(١) ينظر الفروق للقرافي الفرق (٢١٤) ٤ / ٢٠ - ٢٥ ، وينظر معه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٤ / ٤٣ - ٤٨ ، وينظر «فتح العلي المالك» لمحمد عlish ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .
(٢) ينظر «فتح العلي المالك» لمحمد عlish ١ / ٢٥٥ ، وينظر «الفروق» للقرافي فرق (٢١٤) ٤ / ٢٥ .

(٣) ينظر «فتح العلي المالك» لعlish ١ / ٢٥٦ .

(٤) سورة الصف ، آية (٢ ، ٣) .

(٥) هذا الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه . صحيح البخاري - كتاب الإيمان باب (٢٤) ، وصحيح مسلم - كتاب الإيمان باب (٢٥) .

وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَقِي فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِءَ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ^(١). وكذلك ما جاء في الموطأ أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكْذِبْ أَمْرًا يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»^(٢).

فمن فهم . . شمول الآية للوعد، وأن كل مخلف للوعد من الممقوتين، وأن إخلاف الوعد بجميع صورته علامة من علامات النفاق الواردة في حديث آية المنافق، قال بلزوم الوعد مطلقاً. وهو قول ضعيف عند المالكية كما سبق. ومن فهم من الآية معنى آخر، وجعل إخلاف الوعد المذموم في حديث الصحيحين في حق من كانت سجيته إخلاف الوعد، أو من وعد وفي نيته عدم الوفاء بما وعد، مستدلاً بحديث أبي داود وحديث الموطأ قال بعدم لزوم الوعد مطلقاً، وأن الوفاء به من مكارم الأخلاق، وهو مذهب الجمهور.

ومن فهم من حديث أبي داود وحديث الموطأ أنها في الوعود المجردة من ذكر الأسباب والتصرف بموجبها، وأن الآية وحديث آية المنافق فيمن وعد وذكر سبباً للعدة وتصرف الموعود بناء على هذه العدة، قال إن الوعد لا يلزم إلا إذا ذكر له سبب ودخل الموعود بموجبه، وهو القول الراجح في مذهب المالكية.

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب - باب العدة (بذل المجهود ١٩ / ٢٣٢ - ٢٣٣) وهو من حديث أبي النعمان عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي أبو النعمان مجهول وكذا قال صاحب التقريب وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧ / ٣١٣ - ما جاء في الصدق والكذب وهو من رواية مالك عن صفوان بن سليم أن رجلاً . . . الحديث.

ومن قال إن مجرد ذكر السبب كاف للعزم على الوفاء، فيدخل
مخلف هذا العزم في معنى الآية وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في
الصحيحين قال بلزوم الوعد بمجرد ذكر السبب، وإن لم يدخل
الموعد بموجبه، وهو القول الثاني عند المالكية^(١).

المسألة الثانية: وجهة القول بقياس التأمين على الوعد الملزم عند
المالكية.

يقول المجيزون للتأمين إنه كما يتحمل الواعد في مذهب المالكية خسائر
الموعد التي التزم بها، يتحمل المؤمن ما التزم به للمؤمن له في حادث
معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم. فيجوز التأمين كما جاز
الوعد^(٢).

المسألة الثالثة: مناقشة هذه الحجة

نوقش هذا القياس بأنه قياس من غير علة جامعة، فهو فاسد لا
يصح للأمور الآتية:

١ - العلة في لزوم الوعد عند المالكية هي التغرير، والعلة في التأمين هي
دفع الأقساط، فافتقت العلتان، فلا قياس.

(١) تنظر الجزئيات المتفرقة لسبب الخلاف في هذه المسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٣/٣،
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/١١، وجامع البيان في تفسير القرآن للطبري ٥٥/١٠
- ٥٦. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٩٠/٥، والمتقى شرح الموطأ
للإمام الشافعي ٣١٣/٧، وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري ٢٣٢/١٩ - ٢٣٣، وجامع
العلوم والحكم لابن رجب ٤٠٤، والفروق للقرافي الفرق الرابع عشر والمائتان ٢٠ - ٢٥.
والفروع لابن مفلح ٤١٥/٦، والمحلى لابن حزم ٢٨/٨ - ٣٠.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٩ - ٦٠.

٢ - الوعد الملزم من باب التبرعات ، والتأمين من باب المعاوضات ،
وشتان بين العقدین^(١) .

٣ - الوعد عند المالكية لا يلزم على القول المشهور إلا إذا ذكر للوعد
سبب ، ودخل الموعود في هذا السبب ، وفي التأمين يعدّون من
أعظم مبطلات استحقاق مبلغ التأمين أن يدخل المؤمن له في
السبب المؤمن ضده . فيشترطون في التأمين شرطاً أساسياً هاماً وهو
أن لا يكون لأحد الطرفين إرادة في وقوع الحادث المؤمن ضده ،
وعليه فشرط الاستحقاق فيهما متضادان تماماً^(٢) .

٤ - العوض في الوعد الملزم معلوم ، وفي التأمين مجهول ، ولا يصح
قياس مجهول على معلوم^(٣) .

٥ - لحقّ الموعود ضرر بسبب التزام الواعد ، ولم يلحق المؤمن له ضرر
بسبب التزام المؤمن .

٦ - في الوعد تشجيع ودعوة للدخول في السبب المذكور ، وفي التأمين
حظر وتحذير من الوقوع في السبب المذكور .

٧ - قياس التأمين على الوعد قياس على أصل مختلف فيه ، والقياس
على الأصول المختلف فيها باطل^(٤) .

(١) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني -
عقود التأمين لمحمد بلتاجي ٩٣ .

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة عام
١٣٩٤ هـ ، ٩٣ .

(٣) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة عام
١٣٩٤ هـ / ٩٣ .

(٤) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة عام
١٣٩٤ هـ / ص ١٦٦ .

المطلب الحادي عشر

القول بجواز التأمين بناء على المصلحة

مما احتج به المجيزون للتأمين أن المصلحة تقتضي التأمين . وللتعرف على صحة هذا القول من فسادہ يتعين بيان حقيقة المصلحة المعتبرة شرعاً، ووجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين، ومناقشة ذلك .

المسألة الأولى : حقيقة المصلحة

أ- تعريف المصلحة

المصلحة لغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد^(١) . والمصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح وهو ضد الفساد . يقال رأى الإمام المصلحة في كذا أي الصلاح، ونظر في مصالح الناس . واستصلح نقيض استفسد^(٢) .

المصلحة شرعاً: هي جلب المنفعة أو دفع المضرّة^(٣) . والمصلحة بهذا المعنى تعني في أصلها مقاصد الخلق . وصلاح الخلق يتحقق في تحصيل مقاصدهم، ولكن المراد بالمصلحة هنا المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق هو أن يحفظ عليهم خمسة أمور: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة للخلق وحفظ هذه الأصول يقع في مرتبة

(١) معجم مقاييس اللغة / لابن فارس ٣/ ٣٠٣ .

(٢) تاج العروس / للزبيدي ٢/ ١٨٣ (صلح) .

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٦ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع شرحها نزهة لخاطر العاطر لبدران ١/ ٤١٢ .

الضرورات، وهي أقوى مراتب المصالح^(١).

ب- المصلحة المرسل^(٢) والاستدلال بها

يقسّم العلماء المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وعدم اعتباره،
ومن ثم جواز العمل بها وعدم جوازه. إلى ثلاثة أقسام:

١ - مصلحة معتبرة وهي ما ورد نص شرعي باعتبارها، كتشريع
القصاص في حفظ الأنفس، وتحريم الخمر في حفظ العقول. وهذا
القسم لا خلاف بين العلماء في وجوب إعماله واعتباره.

٢ - مصلحة ملغاة: وهي ما ورد نص شرعي بإلغائها وعدم اعتبارها،
كإيجاب صيام شهرين متتابعين على من جامع في نهار رمضان من
الأغنياء دون الاعتاق. بتعليل أن الأغنياء لا يزجرهم الإعتاق لكثرة
أموالهم، وإنما يزجرهم الصيام. ومثله جعل الطلاق إلى المحكمة
دون الزوج بحجة سفه أحلام كثير من الناس. وهذه المصلحة
باطلة باتفاق العلماء، فلا يجوز العمل بها.

٣ - مصلحة لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها، وهي ما يعرف بالمصلحة
المرسل^(٣).

وفي هذا القسم وقع الخلاف بين العلماء.

فذهب الإمام مالك إلى اعتبار المصالح المرسل، وإلى العمل
بها^(٤).

(١) ينظر المستصفى للغزالي ١/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٢) المرسل: سميت بذلك لأنه لم يرد فيها من الشرع اعتبار ولا إلغاء فأرسلت، أي أطلقت من
الاعتبار وعدمه.

(٣) ينظر هذا التقسيم في «المستصفى للغزالي» ١/ ٢٨٤-٢٨٦، والإحكام في أصول الأحكام
للأمدي ٤/ ٢١٥-٢١٦، والاعتصام للشاطبي ٢/ ١١٣-١١٥، وتبصرة الأحكام لابن
فرحون ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر «الاعتصام» للشاطبي ٢/ ١١١، ١٣٢-١٣٣.

واستدل الإمام مالك رحمه الله تعالى بأن المصلحة المرسلة الملائمة لتصرفات الشرع وإن لم يدل عليها دليل معين إلا أن الكتاب والسنة والإجماع تدل على اعتبارها. ويدل عليها كذلك إقدام الصحابة رضي الله عنهم على مصالح كثيرة ملائمة لتصرفات الشارع وليس فيها نص معين، كاتفاقهم على جمع المصحف، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وقضائهم بتضمين الصناعات، وغير ذلك^(١).

وذهب جمهور العلماء إلى إبطال المصالح المرسلة وعدم جواز الاستناد إليها في الاستدلال^(٢). مستدلين بأن هذا النوع من المصلحة لم يرد به نص ولا قياس. وأن القول به تشريع في الدين بما لم يأذن به الله^(٣).

جـ - شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

يشترط العلماء الذين يأخذون بالمصلحة المرسلة لجواز القول بها واعتبارها شروطاً لا بد من توفرها في المصلحة التي يراد الاحتجاج بها، منعاً للاحتجاج بها بمجرد الهوى والتشهي، فيشترطون فيها:

- ١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته.
- ٢ - أن تكون فيما عقل معناه دون ما لا يعقل، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجرى التعبدات من الأمور الشرعية المحددة.

(١) ينظر «الاعتصام» للشاطبي ٢/ ١١٥ - ١٢٩، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٣٤٤، وروضة الناظر لابن قدامة مع شرحها ١/ ٤١٥.

(٢) ينظر «الإحكام في أصول الأحكام» للأمامي ٤/ ٢١٦، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع شرحها لبدران ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١١/ ٣٤٤.

٣- أن تكون هذه المصلحة لحفظ أمر ضروري^(١) لا قيام له بدونها، أو رفع حرج لازم في الدين.

ويشترط في المصلحة التي تحفظ الأمر الضروري أن يكون تحققها قطعياً لا ظنياً، فإن كان تحصيل الحفظ ظنياً فلا يجوز إعمال هذه المصلحة. ثم إنه لا بد أن تكون هذه المصلحة كلية غير جزئية، أي عامة لكافة المسلمين^(٢).

المسألة الثانية: وجهة القول بأن المصلحة تقتضي التأمين

احتج من قال بجواز التأمين بالمصلحة المرسلة، وأنها أحد الأدلة الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، فإذا وجدت مصلحة ظاهرة ملائمة لتصرفات الشرع جاز بناء الأحكام إستناداً إليها، يؤيد ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهذا عمر رضي الله عنه يسقط سهم المؤلفه قلوبهم من مصارف الزكاة المحددة في القرآن، كما يسقط الحد عن السارق عام الرمادة، بناء على المصلحة. وكذلك عمل غيره من الصحابة بالمصلحة. والتأمين فيه مصلحة عامة للناس، فهو وسيلة للإدخار وتكوين رؤوس الأموال المفيدة في الإنتاج والتصنيع، وفيه طمأنينة لأصحاب الأموال والتجارات والصناعات، وتغلب على تكاليف الحياة، وذلك كله يحقق مصلحة عامة للمسلمين. فهو مصلحة مناسبة، فيكون له حكم المصالح العامة، ويثبت العمل به شرعاً^(٣).

(١) يراد بالأمر الضروري: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. والحفظ: ما يقيم

الأركان ويثبت القواعد، ويدراً الخلل. ينظر الموافقات للشاطبي ٨/٢ - ١٠.

(٢) ينظر الاعتصام للشاطبي ١٢٩/٢ - ١٣٥، والمستصفى للغزالي ١/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي - دمشق «عقد التأمين» لعبد الرحمن عيسى ص ٤٧٣، ٤٧٤، والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة في شعبان ١٣٩٢ هـ بحث عبد الحميد السايح ص ١٨٢.

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

تناقش هذه الحجة بما يأتي :

أولاً: لا نسلم أن التأمين مصلحة عامة ، بل هو على العكس مفسدة عامة ، فقد تبين لنا أنه تكديس لأموال العامة في أيدي قلة من الخاصة تتسلط بها وتتحكم . وأنه استغلال لحاجة الناس وخوفهم ، وأكل لأموالهم بالباطل ، كما أنه سبب للاحتيال وارتكاب كثير من الجرائم . وباختصار فإن شره طاغ على خيره كما سبق بيانه^(١).

ثانياً: لو سلمنا جدلاً بأن فيه مصلحة ، ويجري عليه حكم المصلحة المرسلة ، فإن المصلحة المرسلة محل خلاف بين العلماء ، ولم يقل بها إلا قلة منهم ، فلا حجة فيها للتأمين .

ثالثاً: ولو سلمنا بأن المصالح المرسلة حجة شرعية ، وأردنا أن نبين التأمين بناء عليها ، فإننا عند تطبيقه على شروط جواز العمل بالمصلحة المرسلة نجده يصطدم اصطداماً مباشراً بكل شرط من شروطها . فعند شرط عدم مخالفة أصول الشريعة وأدلتها نجده يقع في مخالفة دليلين قطعيين من كتاب الله تعالى وليس في دليل واحد ، ففي التأمين ربا وميسر كما سيأتي^(٢) وهما محرمان بنص القرآن . ويقع في مخالفة دليل قاطع من السنة وهو تحريم الغرر ، والتأمين ما يقوم إلا على الغرر^(٣) . وعند شرط معقولية المعنى ، فإن التأمين وإن كان في المعاملات إلا أنه يسلب العبد التوكل على الله تعالى والثقة به ، ويحرمه مثوبة الصبر والاحتساب بحلول

(١) ينظر ص ١٢٥ من هذا البحث .

(٢) ينظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

(٣) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» للسيد ١٣٢ - ١٣٣ ، وينظر هذا البحث ص

المصائب . وعند شرط حفظ الأمر الضروري ، فالتأمين لا يحفظ أمراً ضرورياً ، بل هو نخل بالأمر الضروري الذي هو حفظ المال ، كما تبين في معادلة التأمين الرياضية^(١) .

وبهذا يبطل القول بأن المصلحة تقتضي التأمين ، ويثبت عكسه وهو أن المصلحة ترد التأمين وتبطله .

وأما احتجاجهم بفعل عمر رضي الله عنه فليس هذا الفعل من باب المصلحة المرسله ، وإنما هو تطبيق للنصوص ، فإنه لم يوجد في عهد عمر رضي الله عنه من يتألف قلبه للإسلام ، بسبب قوة الإسلام ، فلو أعطى أحداً من الزكاة تأليفاً لقلبه لكان وضعاً للشيء في غير موضعه ، كما لو لم يوجد غارم ، أو ابن سبيل ، أو غيرهم من مصارف الزكاة . فليس عمر الذي يسقط ما أقره الله في كتابه ، بل كان فعله هذا تطبيقاً دقيقاً لما جاء في كتاب الله . وتسمية هذا التطبيق إسقاطاً هي لهجة من لهجات أعداء هذا الدين ، ولا غرابة ! .

والأمر كذلك في عدم إقامته حد السرقة عام الرمادة فقد كان فعله تطبيقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَىٰ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَىٰ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٢) فقد قامت الشبهة عند من لم يقم عليه

(١) ينظر ص ١٢٧ من هذا البحث .

ويقول الغزالي «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع المستصفى» / ٣١٠-٣١١ .

(٢) رواه الترمذي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . كتاب الحدود باب (٢) ما جاء في درء الحدود ح ١٤٢٤ . قال الترمذي : وقد روي =

الحد بأنه ما سرق إلا لدفع الجوع عن نفسه، فهي حالة اضطرار، وللضرورات أحكامها. وهكذا كل ما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم مما يتوهم أنهم فعلوه من باب المصلحة دون نص يعتمدون عليه، هو تطبيق لشرع الله تعالى من غير زيادة ولا نقصان، فقد أكمل الله تعالى هذا الدين ولم يكل إكماله إلى أحد. وإنما يأتي النقص في نفس من يتوهم النقص في هذا الدين^(١)، والحمد لله.

المطلب الثاني عشر

القول بجواز التأمين بناء على العرف

يحتج المجيزون للتأمين بأن العرف يقتضي إباحة التأمين، ولتوضيح الحق من الباطل في هذا القول أئين حقيقة العرف أولاً، ثم وجهة القول بإباحة التأمين بناء على العرف، ومناقشة هذه الوجهة:

المسألة الأولى: حقيقة العرف

أ- تعريف العرف

العرف في اللغة: قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر

= موقوفاً وهو أصح، وضعف يزيد بن زياد. وقال وقد روي نحو هذا عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٤/١١، وأصول الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري ٨٣، ونظام التأمين للزرقاء ٨٢-٨٤.

والعرف قسمان: صحيح، وفاسد، فالصحيح ما تعارفه الناس مما لا يخالف دليلاً شرعياً، كالأستصناع. والفاسد ما تعارفه الناس مما يخالف دليلاً شرعياً كالربا. والصحيح هو محل اجتهاد العلماء في فهم وحل كثير من القضايا والمشكلات في حياة الناس. والفاسد لا نظر فيه ولا اعتبار باتفاق العلماء^(١).

جـ- شروط اعتبار العرف

يشترط في العرف المعتبر توفر الأمور الآتية:

- ١ - عدم المخالفة لدليل شرعي^(٢).
- ٢ - إطراد العرف، فإن اضطرب فلا اعتبار له^(٣).
- ٣ - عموم العرف، فلا عبرة بالعرف الخاص^(٤).
- ٤ - سبق العرف واستمراره حتى وقت المسألة التي يراد إعمال العرف فيها، فإن وجد في زمانها فقط أو متأخراً عنها فلا اعتبار له^(٥).

المسألة الثانية: وجهة القول بإباحة التأمين بناء على العرف

ذهب المبيحون للتأمين إلى أن التأمين قد عم وانتشر في العالم حتى أصبح عرفاً عاماً، والعرف العام أصل في الشريعة الإسلامية يصلح أن يستدل به على جواز المتعارف عليه، فيكون التأمين جائزاً بالعرف^(٦).

(١) ينظر الفروق للقرافي ٣/ ٨٥، ١٤٨-١٥٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٤١٢-٤١٤، و«مصادر التشريع الإسلامي» فيما لا نص فيه لخلاف ١٤٦.
(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ٢/ ٢٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٣، وعلم أصول الفقه/ لخلاف ٨٩.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٢.

(٤) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٢، ولابن نجيم ١٠٢.

(٥) ينظر الأشباه والنظائر/ للسيوطي ٩٦، ولابن نجيم ١٠١.

(٦) ينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني «عقود التأمين» لبلتاجي ١١٦، والمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - بحث محمد قاسم عيون ١٨٤.

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة :

تناقش هذه الحجة بما يأتي :

أولاً: أن التأمين ليس عرفاً عاماً في بلاد المسلمين ، فإن الذين يتعاملون معه قلة من الناس في هذا العالم ، فلا اعتبار له عرفاً^(١).

ثانياً: لو فرضنا جديلاً أنه عرف عام ، أو أصبح يوماً من الأيام عرفاً عاماً فلا يقال بحله بموجب العرف ؛ لأن العرف في حد ذاته ليس دليلاً مستقلاً يصلح للاعتماد عليه في الإباحة ، وإنما هو أصل يستعان به على فهم النصوص ، وأقوال الناس وأفعالهم عند الالتباس وعدم الوضوح ، فلا يصح القول بإباحة التأمين بموجبه^(٢).

ثالثاً: لو فرضنا أن التأمين عرف عام ، وأن العرف الصحيح دليل شرعي مستقل ، فإن التأمين بموجب هذا العرف باطل ؛ لأن من شرط العرف الصحيح أن لا يخالف دليلاً شرعياً ، والتأمين يخالف أدلة شرعية عدة وليس دليلاً واحداً ، فقد اجتمع فيه الربا ، والميسر ، والغرر ، وأكل أموال الناس بالباطل . وواحدة هذه المخالفات كافية لإبطاله ، فكيف بها مجتمعة^(٣).

(١) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي / محمد أبو زهرة ٥٢٣ ، والتأمين في الشريعة والقانون / لشوكت عليان ١٩٠ .

(٢) ينظر أصول الفقه / لذكريا البري ١٥٤ ، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي ١٣٥ ، وقرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - الدورة الأولى ص ٤٦ .

(٣) ينظر الموافقات للشاطبي ٢٠ / ٢٢٧ ، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثاني « عقود التأمين » لبلتاجي ١١٦ .

المطلب الثالث عشر

قياس التأمين على نظام معاشات التقاعد

مما احتج به المبيحون للتأمين قياسه على نظام معاشات التقاعد .
ولتوضيح هذا القول، أبيت حقيقة هذا النظام، ووجهة قولهم في هذا
القياس، ومناقشة ذلك .

المسألة الأولى: حقيقة نظام معاشات التقاعد

معاشات التقاعد نظام اجتماعي أجنبي طارىء على بلاد المسلمين،
تفرضه الدولة عادة على موظفيها ومنسوبيها، بهدف تأمين حياة الموظف
المعيشية ومن يعوله ضد الحاجات الاقتصادية الناشئة عن فقد الموظف
دخله من وظيفته بانتهاء خدمته^(١). وهو نظام تأمين، وليس نظام توفير،
كما يتوهم البعض . ولذا فهو مبني على احتمال في الأخذ والعطاء^(٢).

ويتم تمويل هذا النظام باقتطاع نسبة معينة من راتب الموظف، ودفع
الدولة نسبة تساويها أو تزيد عنها أو تنقص، حسب الحاجة والإمكان،
واستثمار هذه الأموال^(٣). وما يستحقه الموظف بعد انتهاء خدمته يعطى
له إن كان حياً، وإلا فيعطى لأقرب الناس إليه، حسب الحاجة التي
يقدرها هذا النظام، وليس حسب الميراث^(٤).

(١) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٧.

(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٨.

(٣) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٨، ١٥ - ١٦.

(٤) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ٢١ - ٢٢، ٢٤.

المسألة الثانية : وجهة القول بقياس التأمين على نظام معاشات التقاعد

يقولون إن نظام التأمين كنظام التقاعد، حيث يدفع الموظف في نظام التقاعد قدراً يسيراً من المال، ويحني من ورائه مبلغاً كبيراً كراتب شهري بعد التقاعد، كما يدفع المؤمن له مبلغاً يسيراً لشركة التأمين، وإذا وقع الحادث أخذ مبلغاً كبيراً. وكلا العقدين تحيط بهما الاحتمالات من كل جانب، بل إن الغرر في نظام التقاعد أعظم منه في التأمين. ونظام التقاعد يقره علماء الشريعة كافة من غير نكير أو شبهة، بل إنهم يرونه ضرورياً في وظائف الدولة، ومصلحة عامة لا بد منها شرعاً وعقلاً وقانوناً. فإذا أجاز العلماء هذا النوع من التأمين، فالتأمين التجاري جائز مثله^(١).

المسألة الثالثة : مناقشة هذه الحجة

تناقش هذه الحجة بما يأتي :

أولاً: إن نظام معاشات التقاعد هو في حد ذاته نظام تأميني قانوني، فهو محل خلاف بين العلماء^(٢) وليس محل اتفاق كما يقول الزرقاء، فالقياس عليه باطل، بل إن الزرقاء نفسه يعترف بذلك^(٣).

ثانياً: لا نجادل ولا نكابر، ونعترف بأن نظام معاشات التقاعد نظام يكتنفه الغرر من كل جانب؛ لأنه نظام احتمالي، ونحن لا نقر هذا الغرر، فهو من المآخذ على هذا النظام، فلا يتذرع به علينا لإباحة غرر التأمين. والذين يقولون بجواز نظام التقاعد من علماء المسلمين

(١) ينظر «نظام التأمين» لمصطفى الزرقاء ٦٢ - ٦٣.

(٢) ينظر «التأمين» بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - الدورة الرابعة ١٣٩٤ هـ ص ١٠٧.

(٣) ينظر كتابه «نظام التأمين» ص ٦٢.

رغم ما فيه من الغرر، يقولون إن الغالب عليه التبرع من ولي الأمر، فيعفى فيه عن الغرر. أما التأمين التجاري فهو معاوضة بحتة يبطئها الغرر^(١).

ثانياً: هذا وبغض النظر عما في نظام التقاعد من فوائد، وما عليه من مأخذ، فإننا نجد يفارق التأمين التجاري من عدة وجوه علاوة على ما فيه من التبرع، فمن أوجه المفارقة:

أ- أن الموظف إذا استقال قبل بلوغه المدة المحددة للتقاعد أخذ ما يستحقه عن خدمته، مهما قلّت أو كثرت^(٢). وفي التأمين إذا توقّف المؤمن له عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه، وخسر جميع ما دفعه من مال.

ب- أنه لا احتمال ولا شك في حصول الموظف على مبلغ التقاعد إذا بلغ المدة المحددة في الخدمة^(٣). وفي التأمين قد تنتهي مدة العقد دون وقوع الحادث فلا يحصل المؤمن له على شيء، ويخسر جميع ما دفعه.

ج- الذي يبرم العقد في نظام التقاعد هو ولي الأمر بدافع المصلحة العامة للموظفين، وحسن الرعاية. والذي يبرم العقد مع المؤمن لهم في التأمين فئة من المتاجرين بأمن الناس، بدافع الربح والإثراء، والفرق بين الحالين عظيم.

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - بحث «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ١٢٢. والتأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان - ص ٢٠٨.

(٢) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٩.

(٣) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٩.

د- يسهم ولي الأمر في تمويل نظام التقاعد، ولا يجني من وراء ذلك شيئاً^(١)، وشركات التأمين لا تسهم بشيء، وجميع مصروفاتها، وأرباحها، وما تعيده على المؤمن لهم حين وقوع الحادث، كل ذلك تستخرجه من جيوب المؤمن لهم.

وكفى بهذه الفروق مانعاً من قياس التأمين على نظام التقاعد، دون الاستطراد وراء سائر الفروق، وبغض النظر عن حله وتحريمه.

المطلب الرابع عشر إباحة التأمين بالتعاون

مما استدل به المبيحون للتأمين أن في التأمين تعاوناً على دفع الكوارث، وترميم آثارها. وبيان صواب هذا القول أو خطئه، أوضح حقيقة التعاون، ووجهة القول بأن التأمين من باب التعاون، ومناقشة ذلك.

المسألة الأولى : حقيقة التعاون

أ- تعريف التعاون

التعاون في اللغة : يقال تعاون القوم : إذا أعان بعضهم بعضاً. والعون : هو الظهير على الأمر، والجمع (الأعوان). والمعاون : المساعد. والمعونة والإعانة والعون بمعنى واحد. يقال : أعانه وعاونه على الأمر^(٢).

(١) ينظر «نظام التقاعد المدني» ١٣٩٣ هـ ص ١٨.

(٢) ينظر مختار الصحاح / للرازي ٣٤٢، والمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ٦٣٨ / ٢.

التعاون شرعاً: إعانة بعض المسلمين بعضاً على فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه^(١).

وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣).

فالتعاون الذي يندب إليه شرعاً هو ما كان في أمور الآخرة أو أمور الدنيا المباحة^(٤).

التعاون في علم الاقتصاد: مذهب اقتصادي شعاره: الفرد للجماعة والجماعة للفرد. ومظهره: تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط^(٥).

ب - التعاون المعتبر

يتبين بتعريف التعاون اللغوي أنه لا يختص بالخير دون الشر، بل هو شامل للخير والشر على حد سواء.

ويتضح بتعريف التعاون الشرعي أنه لا يكون إلا في أوجه الخير، أي أن التعاون المعتبر شرعاً هو ما كان في إقامة أوامر الله، أو ترك

(١) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن / للطبري ٤/ ٤٣.

(٢) سورة المائدة، من آية (٢).

(٣) الحديث متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. صحيح البخاري كتاب الأدب (٣٨) باب ٣٦ تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. وصحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٤٥) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (١٧).

(٤) ينظر فتح الباري ١٠/ ٤٥٠.

(٥) المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٨ عن مجمع اللغة العربية.

نواهيه . وما عدا ذلك فهو وإن سمي تعاوناً في أصل اللغة إلا أنه لا يعتبر تعاوناً في مقياس الشرع ، أي أنه لا يدخل فيما ندب إليه الشارع أو أباحه .

وقد بيّن هذا الأمر خير بيان قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) .

فبموجب هذه الآية يكون التعاون المشروع هو ما كان على فعل أوامر الله ، وترك نواهيه . والممنوع هو ما كان على ترك شيء من أوامر الله ، أو ارتكاب شيء من نواهيه^(٢) .

المسألة الثانية : وجهة القول بأن التأمين من باب التعاون المأمور به شرعاً .

احتج بعض من أباح التأمين من المعاصرين ، بأنه من التعاون على البر والتقوى ، الذي أمر الله به في قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٣) . وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤) . وقوله : «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٥) .

(١) سورة المائدة ، من آية (٢) .

(٢) ينظر تفسير هذه الآية وأقوال العلماء فيها في «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري ٤/ ٤٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٦ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢ .

(٣) سورة المائدة ، من آية (٢) .

(٤ ، ٥) الحديثان رواهما مسلم في حديث واحد من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ولفظه «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» صحيح مسلم كتاب (٢٨) باب =

فالتأمين ما هو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم، ضد خطر معين يهدد الجميع. وشركة التأمين ما هي إلا وسيط ينظم هذا التعاون. فيكون التأمين جائزاً كأى نظام تعاوني شرعه الإسلام^(١).

المسألة الثالثة: مناقشة القول بجواز التأمين بناء على التعاون

يناقش هذا القول بما يأتي:

أولاً: استدلالكم بالآية استدلال في غير محله، فهو باطل؛ لأنه تفسير للآية بمجرد الهوى والتشهي، لمخالفته لتفسير السلف والخلف من أهل العلم، الذين قالوا: إن المراد بالتعاون على البر في الآية: التعاون على فعل أوامر الله، وبالتعاون على التقوى: التعاون على ترك نواهيه^(٢). وأنتم قد أبحتم بهذه الآية عقد التأمين المليء بالمحرمات التي نص القرآن على تحريمها. كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وتكديس الأموال في أيدي قلة من الناس استغلالاً لحاجة عامتهم وجهلهم كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى. فسبحان الله، أي جرأة هذه في تفسير كتاب الله!

= (١١) ورواهما أبو داود من نفس الطريق (بذل المجهود ١٩/١٨٣). كما رواهما الترمذي أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أيضاً، وروى الحديث الأول أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ «من فرج...» وقال عنه حديث حسن صحيح غريب. وذكر له طرقاً أخرى. سنن الترمذي ٤/٣٤ كتاب الحدود (١٥) باب (٣).

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٢٨، ٤٢، ٥٦، ٧٤، ١٤١، ٥١، والمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - قول على الخفيف ص ٤١٨. ونظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر لمحمد البهي ٦٩ - ٧٠.

(٢) ينظر «جامع البيان في تفسير القرآن» للطبري ٤/٤٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٥، وأحكام القرآن للكنيا الهراس ٣/٣٩.

ثانياً: أما الحديث ، فلا يصح لكم به استدلال أيضاً لأمرين :

الأمر الأول - أن التعاون في رفع الكربات عن الناس إنما يكون معتبراً إذا كان بالوسائل المباحة شرعاً ، والتأمين لو فرض أنه تعاون فهو مشتمل على العديد من المحرمات .

الأمر الثاني - أن المقصود بتنفيس الكربات والتعاون في الحديث هو ما كان على وجه التبرعات المحضة ، قصداً لثواب الله^(١) .
والتأمين نظام عوضي صارم ، هدفه الربح والإثراء . فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على إباحة التأمين .

ثالثاً: قولكم: التأمين ما هو إلا انضمام عدد كبير من الناس إلى اتفاق تعاوني منظم ، ضد خطر يهدد الجميع ، وشركة التأمين ما هي إلا واسطة تنظم هذا التعاون . قول لا أساس له من الصحة ، ولا يمت إلى الحقيقة بصلة . فالمؤمن لهم يرمون عقودهم مع شركات التأمين أفراداً أفراداً ، دون أن يكون لهم مع سائر المؤمن لهم أدنى اتفاق سابق ، أو التزام ، أو معرفة ، أو طرف ذكر في بند من بنود هذا العقد . فالشركة وحدها هي التي توقع هذا العقد ، وهي وحدها التي تلتزم بكل ما جاء فيه ، ولو حصل نزاع أو مقاضاة ما جرّ إليها سوى شركة التأمين . فأى اتفاق بين المؤمن لهم وأي تعاون تزعمون^(٢) !

فهذا القول مرفوض شرعاً ، وعقلاً ، وعرفاً ، ولو قال به أحد العامة لضحك منه الناس لسوء جهله وقلة بصيرته ، ولو قال به مطلع على حقيقة التأمين لعدده الناس مكابراً معانداً ، غير مبال بالحق والحقيقة ،

(١) ينظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ٣١٧ - ٣٢٢ . وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون

الأخبار في شرح جوامع الأخبار لابن سعدي ٣٧ - ٣٩ .

(٢) ينظر التأمين في الشريعة والقانون لشوكت عليان ١٩٨ .

ولسقطت عندهم جميع أقواله لجسارته على رفض الحق وإنكار الحقائق
البدهية، التي لا تخفى على أدنى ذي عقل . وكيف يجسر عاقل على
القول بأن شركة التأمين مجرد وسيط ينظم تعاون المؤمن لهم وهي وحدها
التي تحل وتربط، وتأخذ وتعطي، وتخاصم المؤمن لهم، وتقاضيهم،
وتتصرف تصرفاً مطلقاً بما يدفعونه إليها من أقساط، حسب مصالحها
الخاصة دون الرجوع إلى أحد منهم، أو مراعاة مصلحته^(١). ولو نازعها
أحد في شيء من هذه الحقوق لعدّه الناس في مصاف المجانين لادعائه ما
ليس له بحق. ولو أجمع المؤمن لهم - وهم يبلغون الملايين - على وجوب
تعويض أحدهم عن خسارة لحقته، أو إعفائه عن تقصير حصل منه،
ورفض مدير الشركة ذلك، لما كان لإجماعهم أمام رفضه أية قيمة، فهل
هذا دور الوسيط؟! أم هو الاستخفاف بعقول الناس، واللعب
بمداركهم.

وبهذا يبطل القول بأن التأمين تعاون بين المؤمن لهم، وأن الشركة مجرد
وسيط، جملة وتفصيلاً.

رابعاً: يؤكد كل ما مضى أنني لم أرَ أحداً من غير العرب، أو بعبارة
أدق من غير الذين يكتبون للمسلمين يذهب إلى أن في التأمين تعاوناً، بل
إن خبراء التأمين ورجال الاقتصاد في الغرب مجمعون على أنه عقد معاوضة
بحته لا مجال فيه للتعاون بوجه من الوجوه^(٢). وما كنت لأعبه لذلك ولا
ألقي له بالاً، لولا ما هالني حين أردت بحث هذا الموضوع، واطلعت

(١) ينظر «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجبال ١٣١ - ١٣٣، ونظرية التأمين في
الفقه الإسلامي لركي السيد ١٢٧ - ١٣٠.

(٢) ينظر فلسفة النظام التعاوني في المجتمعات الحديثة / لجيري فورهمس ٢٩ - ٣٠
(بالإنجليزية)، و «التأمين بنقود أقل» لهنز ماير ١٥ (بالألمانية)، ومجلة اقتصاد التأمين - مقال
للدكتور البرفوسور روبرت شفيبلر عدد ٤١ سنة ١٩٨٦ م - المجلد الأول ٦ - ٨.

على ما كتب عنه في بلاد المسلمين، حيث رأيت العجب العجائب، رأيت من يدعي أن التأمين التجاري مبني على التعاون. قرأت ذلك بعد ما عرفت حقيقة التأمين، وذقت ويلاته وعانيت من سوءاته سنوات وسنوات أثناء دراستي في أوروبا. لذلك كرّست جهوداً خاصة للتحقق من صحة هذا الادعاء، فربما كنت مخطئاً وهؤلاء الكتاب مصيبون. فأوليته اهتماماً خاصاً فيما قرأت من كتب ومجلات وبحوث حول التأمين مما كتبه الغربيون، وفي لقاءاتي مع المختصين والخبراء في الاقتصاد عامة والتأمين خاصة، ولذا كان أول سؤال أبادر به من ألتقي به منهم: هل في التأمين التجاري تعاون^(١)؟ وبقدر ما اختلطت عليّ المعلومات عن التأمين في بلاد المسلمين بزعم بنائه على التعاون، بقدر ما اطمأنت إلى صحة تصوري عنه سابقاً، بالعلم اليقين من أصحابه المختصين. فما قرأت من كتاب ولا مجلة ولا بحث خاص ولا عام ورأيت ذكر فيه أي جانب من التعاون، ولا أجابني مختص ولا خبير إلا بإنكار أي تعاون في التأمين^(٢).

هذه أهم حجج من قال بإباحة التأمين التجاري، وما ورد عليها من مناقشة. والآن مع أدلة المحرّمين لهذا التأمين.

(١) كنت أبادر بهذا السؤال خشية أن يفلت مني بسبب أو آخر، ثم لا أحظى من المسؤول بأهم سؤال عندي.

(٢) قد قمت برحلة إلى ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا. والتقيت هناك بعدة شخصيات على مستويات مختلفة، ما بين أستاذ كرسي للتأمين، وخبير للتأمين، وباحث فيه، ومتعامل معه. وقد أقيت عليهم أسئلة عدة، كل بما يناسبه حول حقيقة التأمين. وكان من بين الأسئلة التي طرحتها على الجميع السؤال عن التعاون في التأمين التجاري، فكانت الإجابة بالنفي من الجميع مع الاستنكار أحياناً، حتى قال بعض الخبراء المختصين من العاملين لدى بعض شركات التأمين في أوروبا ولن أذكر اسمه لعدم رغبته في ذلك: «نعم إن في التأمين تعاوناً بين رجال شركات التأمين في نصب شبكاتهم لاصطياد الحوت السمين الثمين، وتكبيله في رق التأمين».

المبحث

الثاني

أدلة القائلين بتحريم التأمين

يحتج القائلون بتحريم التأمين بأدلة عدة، أقتصر في هذا المبحث على تفصيل ثلاثة منها، لعظم شأن هذه الأدلة الثلاثة، ولتحقق المطلوب بها إذا ثبتت، بل إن المطلوب يتحقق بثبوت واحد منها، لاعتماد هذه الأدلة على نصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتوجهها إلى صميم التأمين، ومقوماته الأساسية التي لا يتصور له قيام بدونها، وليس إلى أمور ملابسة له، خارجة عن صلبه، يمكن تخليصه منها، أو تصوره بدونها. هذه الأدلة الثلاثة الموجبة للتحريم هي: الربا، والقمار، والغرر. وسأتناول كل دليل منها على حدة، مع ما يرد عليه من مناقشة، وإجابة، في مطلب من المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

التأمين ربا

استدل المحرّمون للتأمين على تحريمه بأنه قائم على الربا، الذي لا ينفك عنه بحال.

ولبيان هذا الاستدلال أوضح حقيقة الربا، ووجهة القول بقيام التأمين على الربا، وما ورد على هذا القول من مناقشة، وإجابة، وذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حقيقة الربا

١ - تعريف الربا :

الربا في اللغة : قال ابن فارس : (ر ب ي أ) الرأ والباء والحرف المعتل ، وكذلك المهموز منه ، يدلّ على أصل واحد ، وهو الزيادة والنماء والعلو . تقول ربا الشيء يربو إذا زاد . وأنا أربأ بك عن هذا الأمر : أي أرتفع بك عنه . والربا في المال والمعاملة معروف . وتثنيته : رَبَوَانِ وَرَبَيَانِ^(١) .

يقال أربى الرجل ، أربيت إذا أخذت أكثر مما أعطيت^(٢) .

كما يقال ربا المال يربو إذا زاد بالربا . والمُزْبِي : من يأتي الربا . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(٣) معناه : دفع الإنسان الشيء ليعوّض أكثر منه^(٤) .

وبهذا يتلخّص أن معنى الربا في اللغة : الزيادة على أصل الشيء .

الربا شرعاً : «تفاضل في أشياء ، ونساء في أشياء ، مختص بأشياء ، ورد الشرع بتحريمها»^(٥) .

قوله : (تفاضل في أشياء) : هي المكيلات بجنسها ، والموزونات بجنسها .

(ونساء في أشياء) : هي المكيلات بالمكيلات ولو من غير جنسها ،

(١) معجم مقاييس اللغة ٢ / ٤٨٣ .

(٢) مختار الصحاح / للرازي ١٧٨ .

(٣) سورة الروم ، من آية ٣٩ .

(٤) تاج العروس / للزبيدي ١٠ / ١٤٢ .

(٥) ينظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ١٩٣ ، كما ينظر تعريفه في المذاهب الأخرى : البناية في شرح الهداية للعيني ٦ / ٥٢٤ ، والبهجة في شرح التحفة / للتسولي ٢ / ٢٤ ، ومغنى المحتاج للشربيني ٢ / ٢١ .

وكذلك الموزونات، إن لم يكن أحدهما نقداً.

(مختص بأشياء): هي المكيلات والموزونات.

(ورد الشرع بتحريمها): أي تحريم الربا فيها إما نصاً أو قياساً.

٢- أدلة تحريم الربا

دل الكتاب، والسنة، والإجماع على تحريم الربا.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٣).

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ - وعد منها أكل الربا»^(٤).

وحديث جابر رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) سورة البقرة، من آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة، من آية ٢٧٥. وينظر تفسير هذه الآيات في تفسير الطبري ٣/ ٦٧، ٧٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٥، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٣٢٦، ٣٣٠.

(٤) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «واجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر. وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل مال اليتيم. وأكل الربا. والتولي يوم الزحف. وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» صحيح مسلم ج ١ كتاب الإيمان (٣٨) - باب بيان الكبائر وأكبرها.

وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ^(١).
 وأحاديث أخرى كثيرة، كلها تدل على تحريم الربا، والتشنيع في أمره.
 ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا تحريماً قاطعاً وأنه
 من الكبائر^(٢)، حتى قالوا إنه لم يحل في شريعة قط^(٣).

٣- أنواع الربا

الربا عند جمهور العلماء نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة^(٤). وقد
 أجمع العلماء على تحريمها، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في
 ربا الفضل^(٥).

وربا الفضل هو بيع ربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين. وقد
 اختلفت تعبيرات الفقهاء عنه^(٦)، بناء على اختلافهم في فهم علة منع
 التفاضل في الأجناس الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه،
 وغيره من الأحاديث. فقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله
 عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ

-
- (١) رواه مسلم (٢٢) كتاب المساقاة (١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله.
 (٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢، وفتح القدير ٣/٧، وبداية المجتهد ١٢٩/٢. ومغني
 المحتاج للشرييني ٢١/٢. والمغني لابن قدامة ٣/٤. والمحلى لابن حزم ٤٦٨/٨.
 (٣) ينظر مغني المحتاج ٢١/٢.
 (٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥، وبداية المجتهد ١٢٨/٢، والمغني لابن قدامة
 ٣/٤، ومغني المحتاج ٢١/٢، والمشهور عند الشافعية أن الربا ثلاثة أنواع هذان النوعان
 وربي اليد، وهو البيع مع تأخير قبضها أو قبض أحدهما (ينظر مغني المحتاج/ للشرييني
 ٢١/٢).
 (٥) نقل الإجماع ابن رشد: بداية المجتهد ١٢٩/٢، وابن قدامة: المغني ٣/٤. وينظر المبسوط
 للسرخسي ١١٢/١٢، وتكملة المجموع للسبكي ٤٨/١٠.
 (٦) ينظر بدائع الصنائع ١٨٣/٥، وبداية المجتهد ١٢٩/٢، وروضة الطالبين للنووي
 ٣٧٧/٣، ومغني المحتاج ٢١/٢، والإنصاف للمرداوي ١١/٥.

بِالْفِضَّةِ. وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ. مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ. يَدًا بِيَدٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعَوَّضُ كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وفي روايات عنه وعن غيره عند مسلم «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَزْبَى». وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند مسلم أيضاً «الْأَخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»^(١) وبناء على اختلافهم في علة ربا الفضل في هذه الأجناس، حددوا الأموال الربوية^(٢).

أما ربا النسيئة: فهو زيادة الدين أو نحوه مقابل زيادة الأجل^(٣). وهو ربا الجاهلية المشهور، حيث يقول الدائن للمدين: (إما أن تقضي وإما أن تربى). ولم يخالف أحد قط في تحريم هذا النوع من الربا، للدلالة الصريحة على تحريمه من القرآن، والسنة، والإجماع، كما سبق بيانه^(٤).

المسألة الثانية: وجهة القول بقيام التأمين على الربا

يقول المحرّمون للتأمين إن التأمين نظام تعاقدى مبني على الربا بنوعيه، ولا يتصور منفكاً عنهما بحال، وإليك بيان ذلك:

أولاً: يتبيّن لنا من تعريف القانونيين للتأمين^(٥)، أنه: (التزام من

(١) صحيح مسلم كتاب المساقاة (٢٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥).

(٢) يتفق العلماء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة، وأن كل ما يحرم فيه ربا الفضل يحرم فيه ربا النسيئة. (المغني ٤/١١).

(٣) ينظر تعريف الفقهاء له وتعبيراتهم عنه: بدائع الصنائع ٥/١٨٣، وبداية المجتهد ٢/١٢٨، ومغني المحتاج ٢/٢١، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤١٨، والإنصاف ٥/٤١.

(٤) ينظر ص ٢٢٢ ومن السنة أيضاً في تحريم ربا النسيئة (وهو ربا الجاهلية) ما رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل عن حجة الوداع وجاء فيه «وربا الجاهلية موضوع. وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب. فإنه موضوع كله» صحيح مسلم - كتاب الحج (١٥) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩).

(٥) ينظر ص ٣٨ من هذا البحث.

المؤمن بدفع مبلغ من المال عند وقوع الحادث المؤمن ضده، مقابل أقساط معينة يدفعها المؤمن له). وبه يتضح أن هذا العقد قائم في أساسه التركيبي وعنصره الجوهرى على كل من ربا الفضل وربا النسيئة المحرمين بإجماع العلماء، ولا يتصور قيامه منفكاً عنهما بحال. وبيان ذلك أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده، فإن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة إلى المؤمن له إما أن يكون أقل أو أكثر، أو مساوياً لما دفعه المؤمن من أقساط، فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر (وهو الأعم الأغلب)، فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة معاً. أما ربا الفضل فلعدم التماثل بين عوضى الجنس الواحد، وأما ربا النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر. وإن كان مبلغ التأمين مساوياً للأقساط (وهو من النادر جداً) ففيه ربا النسيئة لتأخره عنها، مع أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وقطعاً لا يتصور حالة من حالات التأمين يمكن أن تخرج عن هاتين الحالتين.

ثم إن التأمين من ناحية أخرى صرف فاسد؛ لأنه مبادلة نقود بنقود لا يتم فيها التقابض في مجلس العقد، كما هو شرط صحته^(١).

فالحاصل أن التأمين مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل، زائدة عنها في المقدار، ففيه ربا النسيئة لتأخر قبض أحد العوضين في مبادلة المال الربوي، وفيه ربا الفضل لزيادة أحد العوضين في الجنس الربوي الواحد، علاوة على أنه صرف تأخر فيه قبض أحد عوضيه، فهو فاسد.

ثانياً: في التأمين على الحياة، تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما

(١) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامى» للدكتور محمد السيد ١١٣ - ١١٥، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعى الثانى. «عقود التأمين» لمحمد بلتاجى ٧٦، و «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» لحسين حامد ٨٩ - ٩٠، والزكاة وترشيد التأمين/ ليوسف كمال ٦٢ - ٦٤.

دفعه من أقساط ، إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد . وهو صريح الربا بنوعيه^(١) .

ثالثاً : تشترط شركات التأمين فوائد ربوية على من يؤخر دفع الأقساط عن وقتها المحدد ، بمقدار ما كانت ستكسبه من فوائد ربوية من توظيف هذه الأقساط ربوياً لو دفعت في حينها^(٢) .

رابعاً : النصيب الأكبر من أرباح شركات التأمين يعود إليها من فارق الاستثمارات الربوية بين ما تدفعه إلى المؤمن لهم من فوائد ربوية ، وبين ما تكسبه هي من جراء توظيف الأقساط في فوائد ربوية أعلى . وهذا هو أحد بنود حسابات القسط^(٣) الثابتة .

خامساً : تقرض شركات التأمين مبالغ مالية لضمان الوثائق لقاء فوائد ربوية معينة^(٤) .

وبهذا يتبين أن الربا هو قاعدة التأمين التي ينطلق منها فكره ، وركنه الذي يقوم عليه أصله ، ومنبت عظمه ولحمه . فلا خلاص منه إلا بهدمه^(٥) .

(١) ينظر «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» لحسين حامد ٩٠ ، والتأمين في الشريعة والقانون / لشوكت عليان ٢١٦ ، والتجارة / لعبد السميع المصري ١١٠ .

(٢) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٢١٦ ، وحكم التأمين في الشريعة لعبد الناصر العطار ٤٨ ، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي / لمحمد السيد ١١٦ .

(٣) ينظر «نظام التأمين للزرقاء» ١٥٨ ، و «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» ١١٦ ، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية ٤٨ ، والتأمين التجاري والبديل الإسلامي / للجمال ١٧٧ .

(٤) ينظر «التأمين الإسلامي» لعبد السميع المصري ٣٥ ، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي / للسيد ١١٦ .

(٥) ينظر «التأمين في الشريعة والقانون» ٢١٧ ، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين / لحسان ١٣٩ .

المسألة الثالثة : المناقشات والإجابة

رد المبيحون للتأمين على دليل الربا بعدة ردود :

الرد الأول : قالوا إن الربا لا يتحقق في التأمين ؛ لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة ، والمنفعة ليست من الأصناف الستة الواردة في حديث الربا ، ولا ما ألحق بها . وحقيقة هذه المنفعة أن المبادلة تكون بين الأقساط التي يدفعها المؤمن له والأمان الذي يضمه المؤمن . يدل على ذلك أن مبلغ التأمين لا يدفع إلا إذا وقع الخطر ، ولو كان عوضاً عن الأقساط لوجب دفعه في كل حال . كما أنه لا يدفع إلا بمقدار الضرر من غير زيادة ، مما يدل على أنه ليس بمعاوضة يراد بها الربح وتنمية المال بالنسبة للمؤمن له^(١).

جواب هذا الرد

أجاب المحرّمون للتأمين على هذا الرد : بأن عوض الأقساط هو مبلغ التأمين دون شك ، وليس هو الأمان ؛ لأن الأمان معنى لا يباع ولا يشتري ، وليس مالاً تملكه شركة التأمين ، أو عملاً تقوم به ، حتى تعاوض عليه . يؤيد قولنا هذا تأييداً حاسماً ، ويرد قولكم رداً قاطعاً تعريف القانونيين للتأمين^(٢) ، فلا معنى ولا مجال للجدال فيه . ثم إن قولكم إن مبلغ التأمين لا يدفع في كل الأحوال ، حجة عليكم وليست لكم ، فعلاوة على ما فيه من الربا ، تقررون بهذا أنتم أنفسكم أنه قمار وغرر ، فما يزيدكم هذا القول غير تخسير ، وهل يحتاج للصحة بما هو سبب للبطلان ؟!

(١) ينظر مجلة الأزهر - الجزء السابع ص ٤١٧ عام ٣٧ . سنة ١٣٨٦ هـ مقال عن التأمين / لعللي الخفيف .

(٢) ينظر هذا التعريف ص ٣٨ من هذا البحث .

وأيضاً فإن جعل الأمان عوضاً عن الأقساط باطل مصادم للحقيقة من جانب آخر، وهو أن وقوع الخطر قد يكون أمراً مرغوباً فيه لدى المؤمن له، لأنه قد يكون حادثاً سعيداً. فكيف يقال إن الأقساط تدفع في مقابل الأمان منه. أما قولكم إن مبلغ التأمين لا يريد به المؤمن لهم ربحاً ولا تنمية مال، فهو قول مجانب للحق والحقيقة، ولا يعتقده أحد، ولا حتى قائلوه، ذلك أنه من الخارج عن التصور أن يدفع إنسان مبلغاً من المال معاوضة قد يكون في أشد الحاجة إليه حين دفعه، ثم هو لا يريد به زيادة ماله وتنميته. سواء كان التأمين محدد الربح مسبقاً كما في التأمين الادخاري، أو غيره من أنواع التأمين. وليس باستطاعة الشركة حفظ الأموال، وإنما التعويض عن هالكها بما يقابل الأقساط. وبذلك يبطل القول بأن التأمين مبادلة نقد بمنفعة، ويحق القول بأنه معاوضة نقد بنقد مع التأجيل والزيادة، ففيه نوعا الربا، والصرف الفاسد، يقيناً لا يتطرق إليه شك ولا احتمال^(١).

الرّد الثاني

قالوا إن أخذ المؤمن له فائدة ربوية في التأمين على الحياة علاوة على الأقساط التي يستعيدها في حالة البقاء، ليس من ضرورة التأمين على الحياة، بل هو شرط يمكن الحكم عليه وحده دون نظام التأمين^(٢).

جواب هذا الرد

أجاب المحرّمون للتأمين على هذا الرد: بأنه اعتراف منكم بوجود الربا في التأمين، فهو اعتراف منكم ببطلانه. وأما قولكم إنه شرط يمكن

(١) ينظر التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد زكي ١١٧ - ١١٨، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ١٤٠، وحكم التأمين لعبد الناصر العطار ٤٩.

(٢) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٣ - ٥٤. والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاة الله صديقي ٢٢.

الحكم عليه وحده دون نظام التأمين ؛ لأنه كما تقولون ليس من ضرورة التأمين على الحياة، حتى يمكن إعادة الأقساط دون أرباح، فهو إنكار منكم للحقائق، ومجادلة بمجرد الهوى، فمن الذي يمنح ماله لشركة التأمين لتتاجر به وتراخي، ثم تعيده إليه بعد حين من الزمن دون زيادة؟! إنها المكابرة والعناد الصريح من غير مبالاة بالحقائق، وإلا فأنتم تعلمون تماماً أن الفائدة الربوية من ضرورات التأمين ولوائمه، وليست شرطاً يمكن الاستغناء عنه، فحساب القسط لا يتم بدونها، وهي أحد المكوات الرئيسة في مبلغ التأمين.

ولو فرضنا جدلاً وجود مثل هذا التصرف، فإنه لا ينقذ التأمين من غائلة الربا؛ لأن الربا من صميم كيان التأمين الذي لا يتصور له قيام بدونه، ولا خلاص له منه بحال^(١)، كما سبق بيانه^(٢). فحقيقة التأمين المتعامل به بين الناس اليوم قوامها الربا، وحكمنا على هذه الحقيقة لا على ضروب من الخيالات والفروضات الشاطحة التي لا وجود لها في الواقع^(٣).

الرد الثالث

قالوا إن القول بوجود الربا في التأمين قول واه لا تنهض به حجة؛ لأن التأمين قائم من أساسه على التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من الأخطار ولو صح اعتبار الربا فيه لوجب القول بتحريم التأمين

(١) حتى الكنيسة قد حرمت التأمين لما فيه من الربا (ينظر نظرية التأمين) لزكي السيد ٦٣ - ٦٤.

(٢) ينظر ص ٢١٧ من هذا البحث. وينظر مجلة حضارة الإسلام ١٩٦١ مقال أبو زهرة.

(٣) ينظر «التأمين وبعض الشبهات» للصباح ضمن بحوث المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي -

مكة المكرمة ١٣٩٦ هـ ص ٥٢٢. و «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد

١٣٦ - ١٣٩.

التبادلي، وتحريم معاشات التقاعد؛ لأنه في هذه الأنظمة جميعاً قد يدفع المرء قليلاً ويأخذ كثيراً^(١).

جواب هذا الرد

أجابوا عن هذا الرد، بعدم التسليم بأن عقود التأمين تعاون على جبر المصائب، وإصلاح الأضرار الناشئة عن الأخطار، بل هي معاوضة نقدية محضة لا أثر فيها لتعاون أو تبرع، كما جاء في تعريف التأمين^(٢)، وكما سبق بيانه^(٣). فهي باطلة بالربا يقيناً.

وأما احتجاجكم بالتأمين التبادلي، ومعاشات التقاعد فهو احتجاج في غير محله، فليس هذان النظامان ولا غيرهما من الأنظمة القانونية حجة على شرع الله^(٤).

المطلب الثاني التأمين قمار

استدل المحرمون للتأمين على تحريمه أيضاً، بأنه من القمار المحرم بنص القرآن.

ولتوضيح ذلك أبيت حقيقة القمار أولاً، ثم وجهة القول بأن التأمين من القمار، ومناقشة المبيحين لهذا الدليل، والإجابة عنها، وذلك في ثلاث مسائل:

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٣٧.

(٢) ينظر ص ٤٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر ص ٢١٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر «الزكاة وترشيده التأمين» ليوسف كمال ٦٧ - ٦٨، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ١٤٠ - ١٤١.

المسألة الأولى : حقيقة القمار

أ- تعريف القمار

القمار في اللغة : قال ابن فارس :

(قمر) القاف والميم والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء^(١). يقال (قمروا الطير) : عَشَّوْهَا في الليل بالنار ليصيدها . وقَمِرَ الرجل إذا لم يبصر في الثلج . وتَقَمَّرَ الصيد : خدعه . وتَقَمَّرَ المرأة : خدعها وطلب غرتها . وتَقَمَّرَ عدوه : تعاهد غرته ليوقع به . والقمار والمقامرة من هذا الباب . يقال قَمَرَ يقمر قمراً وقماراً ومقامرة . والقمار : كل لعب فيه مراهنة . و(تَقَمَّره) : راهنه فغلبه وهو التقامر^(٢).

ومن هذا نستشف أن القمار في الأصل مأخوذ من البياض الذي يقمر العين ، فيعمي إبصارها ، فيخدع صاحبها . وأن القمار رهان ، قائم على الاحتمال والمخاطرة .

تعريف القمار عند القانونيين

يعرّف القانونيون القمار بأنه عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة ، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه^(٣) . ويعرّفون الرهان بنحو ذلك^(٤) . فكما يعتبر أهل اللغة القمار نوعاً من الرهان ، كذلك لا يفرّق القانونيون بينه وبين الرهان ، سوى تفريق يسير لا أثر له في الحقيقة ، وهو أن للمقامر فعلاً

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٥/٥ .

(٢) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥/٥ - ٢٦ ، ومختار الصحاح للرازي ٤٠٣ ، وتاج

العروس للزبيدي ٥٠٤ - ٥٠٦ ، والمعجم الوسيط ٧٥٨/٢ .

(٣ ، ٤) الوسيط للسنهوري ٩٨٥/٢/٧ .

في المقامرة، ولا فعل للمراهن في الرهان^(١). وحتى هذا التفريق ليس دقيقاً ولا منضبطاً؛ فإن اليانصيب وجميع ألعاب الحظ العامة وهي من القمار - لا يفعل المقامرون فيها شيئاً، وإنما يُحرك صندوق الحظ ألياً، أو بواسطة من ليس طرفاً في اللعبة. بل إن جميع أنواع المعاوضات التي تعتمد على الحظ والاحتمال، واحدة في حقيقتها، فالخصائص والأهداف^(٢) تجمعها، وإن تفرقت في أسمائها، وأشكالها.

ب - القمار ميسر

القمار هو الميسر المحرم بنص القرآن في قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤).

فقد اتفق المفسرون على أن الميسر المحرم بنص هذه الآيات هو القمار بجميع أنواعه، حتى لعب الأطفال بالجوز والكعاب، ولم يستثن من ذلك إلا الرهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق^(٥).

(١) ينظر الوسيط للسنهوري ٩٨٦/٢/٧، والتأمين التجاري لغريب الجبال ١٢٢ - ١٢٣، وحكم الشريعة الإسلامية في عقد التأمين لحسين حامد ٨٣ - ٨٤.

(٢) كلها عقود إلزامية، عوضية، احتمالية هدفها كسب المال من غير بدل عوضي أو عمل (الوسيط ٩٨٧ - ٩٩٠، ٨٣ - ٨٤، ٢/٧).

(٣) سورة البقرة، من آية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٢٠٨/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٢/٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩١/٢، وتفسير أبي السعود ٢١٨/١، وفتح القدير للشوكاني ٢٢٠/١. والمراد بالرهان في الخيل السبق فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في نصل أو خف =

المسألة الثانية : وجهة القول بأن التأمين قمار

لا يتصور قيام تأمين تجاري ولا غيره إلا بوجود عنصري الخطر والاحتمال . فالخطر هو الركن الأول في كل تأمين متصور، وهو واضح من اختيار اسمه : «تأمين» فلا يعقل تأمين بلا خطر . وهذا ما لا ينازع فيه أحد من الناس^(١) . وأما الاحتمال فهو لب التأمين، وميدانه الفسح الأول والأخير، وعامل الإثراء فيه، والذي تعتمد عليه شركات التأمين في إجراء حساباتها، وتكديس ثرواتها . فمن المحذور كل الحذر إبرام عقد تأمين على خطر غير احتمالي، أي محقق الوقوع . فالاحتمال شرط في عقود التأمين، لا يتجاوز عنه بحال، بل عليه وحده يقوم التأمين ويعتمد^(٢) . فعنصر الاحتمال والخطر هما العنصران المؤثران المقومان لكل تأمين، وهما العنصران المؤثران المقومان لكل قمار^(٣) . فالتأمين قمار محرم بالإجماع، وهو الميسر المحرم بنص القرآن^(٤) .

= أو حافراً رواه أبو داود - كتاب الجهاد باب السبق (بذل المجهود ٧٣ / ١١) ورواه الترمذي - كتاب الجهاد - باب ما جاء في الرهان والسبق ٢٠٥ / ٤ وقال عنه حديث صحيح حسن غريب . ورواه النسائي في - كتاب الخيل - باب السبق والمراد بالنصل : الرماية، والخف : الإبل، والحافر : الخيل ونحوها . والسبق ليس من الرهان وإنما هو من الجعل لمن يفوز .
(١) ينظر ص ٥٠ من هذا البحث، وينظر الوسيط / للسنيوري ٧ / ٢ / ١١٤٤، ١٢١٧ - ١٢٤٥

(٢) ينظر ص ٨٤ من هذا البحث، والوسيط للسنيوري ٧ / ٢ / ١٢١٨ . ثم إن شركات التأمين لا تقبل من المخاطر إلا ما يندر وقوعه، أما متوسط الوقوع وكثيره، فلا تقبله إلا بأقساط عالية جداً، وكلما زاد احتمال وقوع الخطر زاد القسط، حتى إذا كاد أن يكون محتم الوقوع أحجمت عن قبوله البتة، فهي لا تقبل ما لا يحقق لها يقيناً حسب حساباتها أخذ الكثير وإعطاء القليل .

(٣) ينظر الوسيط للسنيوري ٧ / ٢ / ٩٨٨، والتأمين بين الحل والتحريم / لعيسى عبده ٢٤١ - ٢٤٣، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي / لزكي السيد ١٠٢ - ١١٢، والتأمين في الشريعة والقانون / لعليان ٢٣٤ - ٢٣٦ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢ / ٢٠٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥٢، وتفسير ابن كثير ١ / ٩١، وتفسير أبي السعود ١ / ٢١٨ . وينظر أحكام السكورتاه / لمحمد بخيت المطيعي ٧، ومجلة الشبان المسلمين - العدد السابع ١٩٤١ - مقال أحمد إبراهيم عن التأمين .

المسألة الثالثة : المناقشات والإجابة

رد المبيحون للتأمين على دليل القمار بالردود الآتية :

الرد الأول

يقول المبيحون للتأمين إن القمار لعب بالحظوظ ، منافع للأخلاق وحبالة من حبائل الشيطان ، يورث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة . فكيف يقاس عليه نظام تعاوني جاد يرمم آثار الكوارث التي تحل بالإنسان ، ويمنحه الطمأنينة والأمان من الجوائح والأخطار التي لولا التأمين لذهب بكل ما يملك . ثم إن التأمين معاوضة مفيدة للطرفين ، ففيه ربح للمؤمن ، وأمان للمؤمن له قبل الخطر ، وتعويض بعده ، فأين هذا في القمار^(١) ؟ .

جواب هذا الرد

قولكم إن القمار لعب بالحظوظ ، والتأمين جد فلا يقاس أحدهما على الآخر ، قول مردود ، فالتأمين لعب بالحظوظ كالقمار تماماً ، فشركة التأمين تقول للمؤمن له : إُدفع كذا ، فإن أصابك كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم يصيبك خسرت ما دفعت . والمقامر يقول للآخر إِفعل كذا ، فإن أصبت كذا ، دفعت لك كذا ، وإن لم تصبه خسرت ما دفعت . فكل منهما يخاطر معتمداً على الحظ اعتماداً مطلقاً . فالذي يدفع الأقساط ولا يقع له الحادث يخسر مبلغ التأمين ، والذي يقامر ولا يصيب الرقم الرابع يخسر المقامرة ، وليس لواحد منهما قدرة على تحقيق ما عاقد عليه ، وإنما ينتظر كل منهما حظه الساقط أو الصاعد . بل إن الجد في القمار أظهر منه في

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٤٥ - ٤٦ . والتأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجاه الله صديقي ٤٤ - ٥٣ .

التأمين، فالمقامر يفعل شيئاً لكسب المقامرة، والمؤمن لا يفعل شيئاً قط .
يؤيد ذلك أن الفقهاء يعدون أنواعاً من البيوع الجادة قماراً، كالبيع
بالرقم، وبيع الملامسة والمنازمة، وبيع الآبق والشارد^(١). أم أنكم تعدون
التأمين على سيقان الراقصات، وحناجر المغنيات، والمراهنات على الأمور
المغيبات التي هي في علم الله وحده وتديره، من الجد؟! . هذا ورغم أنه
لا أثر لصفة الجد أو اللعب في الحكم على القمار أو التأمين؛ لأن مناط
الحكم وعلته فيهما هي المخاطرة، حيث إنه لا يعلم واحد من المتعاقدين
حين العقد، من الرابح ومن الخاسر، مع أنه لا يربح أحدهما إلا بخسارة
الآخر. فاللعب وإثارة العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة
ليست مناطاً للتحريم وإنما هي من حكمته. فإن التجارة المباحة قد
يكون فيها ذلك كله، ومع ذلك لا تحرم، وإنما تحرم إذا كان فيها
المخاطرة، وأكل لأموال الناس بالباطل. والتأمين قائم في أصله على
المخاطرة، وغاية أهدافه أكل أموال الناس بالباطل، وهل القمار شيء
سوى ذلك؟! . أما قولكم إنه معاوضة مفيدة للطرفين فهو قول تردده
الحقيقة^(٢)، فإنه لا يربح أحدهما إلا بخسارة الآخر. ودعوى المعاوضة
بالأمان باطلة زائفة، فالأمان إلى الله وحده، وليس إلى شركة التأمين، أو
أحد من الناس. وإن المؤمن له بعد عقد التأمين لأشد قلقاً وخوفاً منه
قبله. يقلقه ويحزنه أن يدفع الأقساط كلها ولا يقع الحادث، فيذهب
ماله سدى، ويخاف أن يقع الحادث ثم لا تعوّضه الشركة، بحجة أو
أخرى، فما أكثر اختلاقتها للأسباب التي تحللها من الالتزامات، كما جاء

(١) ينظر حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٤١/٤، ٥/٦٥-٦٦، وبداية
المجتهد لابن رشد ١٤٨/٢-١٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٣٥٩/٤، والفروع لابن مفلح
٢٤/٤.

(٢) لا ريب أن كلا من القمار والتأمين من عقود المعاوضات فإن المتعاقد فيها إذا كسب شيئاً فهو
مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر فهو مقابل احتمال الكسب.

في إحصائية خبير التأمين الألماني أنتون جوها أن الذين يتم تعويضهم من قبل شركات التأمين عن الحوادث المؤمن ضدها لا يتجاوزون ٩, ٢٪ من مجموع المؤمن لهم ممن يقع لهم الحادث^(١). فأي معاوضة هذه؟ وأي دعوى، وأي قوة تستطيع اقتلاع التأمين من القمار^(٢)؟! .

الرد الثاني

قالوا إن حصر النظر في عقود التأمين في العقد المبرم بين المؤمن وكل مؤمن له على حدة، دون مدها إلى سائر المؤمن لهم، هو الذي دفع بفقهاء الشريعة إلى القول بأن التأمين قمار. وقولهم هذا صحيح إذا قصرت النظرة على هذا الجانب، أي إذا لوحظ كل عقد بانفراده، فبه يكون التأمين قماراً لا يقره شرع ولا قانون .

ولكن علينا أن نتوسع في نظرتنا إلى عقود التأمين وأن لا نقف عند كل عقد بعينه يبرمه المؤمن مع المؤمن له بل نتجاوز ذلك إلى نظرة شاملة لمجموع المؤمن لهم. فلو نظرنا هذه النظرة لتبين لنا أن التأمين مجرد تعاون بين المؤمن لهم لدفع خطر محقق بهم، وأن شركة التأمين مجرد وسيط ينظم هذا التعاون، فينتفي القمار عن التأمين^(٣).

(١) ينظر «فتح التأمين» لأنتون أندرياس جوها ١١ .

(٢) ينظر «عقد التأمين» محمد يوسف ٣٨٦ - ٣٨٧، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد السيد ١٠٧ - ١١١، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثاني «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ٧٢ - ٧٣. و «توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٢٧ (بالألمانية).

(٣) ينظر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - بحث علي الخفيف في التأمين ص ١٧ .

جواب هذا الرد

ردكم هذا باطل ، لا يسنده دليل ، وترده حقيقة التأمين . فإننا لا نجد في تعريف التأمين^(١) أدنى أثر لارتباط بين مجموع المؤمن لهم . وإنما الذي نجده أن العلاقة والارتباط والالتزام في عقد التأمين قائم بين طرفين فقط : أحدهما المؤمن له المعين ، والآخر المؤمن . فدعوى قيام أي علاقة بين المؤمن لهم باطلّة من أصلها ، ولا وجود لها ولا حقيقة إلا في رؤوس المروجين للتأمين . وبانتفاء العلاقة بين مجموع المؤمن لهم يكون التأمين باعترافكم قماراً . هذا وزيادة على ذلك لو سلمنا جدلاً أن هناك علاقة بين مجموع المؤمن لهم ، فإن ذلك لا ينفي عنه صفة القمار ؛ لأن الاحتمال والغرر أصيلاً فيه لا يزولان إلا بزوال التأمين نفسه . وإن قلتم إن الاحتمال يخف بهذا الاعتبار عند المؤمن ، قلنا ولكنه يبقى على حاله تماماً عند المؤمن لهم ، وهو كاف لإبطال هذا العقد ؛ لأن القمار في أحد جانبي المعاوضة مبطل لها من أصلها عند الجميع . ثم إنه باعترافكم لو نُظِرَ إلى كل عقد من عقود التأمين على حدة ، لكان قماراً لا يقره شرع ولا قانون ، ونحن نقول : هل يقول أحد ممن يعرف الشرع ، ويخشى الله ويتقيه ، بأن انضمام المقامرات بعضها إلى بعض يزيل ما فيها من مقامرة^(٢) ؟ ! .

(١) ينظر هذا البحث ص ٤٠ .

(٢) ينظر «نظرية التأمين في الفقه الإسلامي» لمحمد زكي ١١١ - ١١٢ ، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية - الجزء الخامس - المجلد الشرعي الثاني - «عقود التأمين» لمحمد بلتاجي ٧٥ ، و «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين» لحسين حامد حسان ٨٦ - ٨٨ .

المطلب الثالث

التأمين غرر^(١)

ليان هذا الدليل ، سأتناول ثلاث مسائل بالإيضاح ، وهي : بيان حقيقة الغرر ، والقول بأن التأمين غرر ، ومناقشة المبيحين لهذا الدليل ، والإجابة عن هذه المناقشة .

المسألة الأولى : بيان حقيقة الغرر

أ- تعريف الغرر

الغرر في اللغة : الغرر : الخطر ، ومنه ما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر^(٢) ، وهو ما لا يحاط بكنهه ، ولا يدرى أيكون أم لا ، فلا يوثق بتسليمه ، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء ، وغير ذلك مما يجهل المتبايعان عاقبة أمره .

و(الغُرُور) : هو الشيطان ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾^(٣) . و(الغُرُورُ) أيضاً كل ما غرَّ الإنسان من شيء^(٤) .

فالغرر لغة : هو الخطر والاحتمال .

(١) لا يفرق كثير من العلماء بين الغرر والجهالة فيستعملون الكلمتين لمعنى واحد ، ومنهم من يفرق فيجعل الغرر فيما لا يعلم حصوله كالطير في الهواء والسمك في الماء . والجهالة فيما علم حصوله قطعاً وخفيت صفته أو مقداره ، كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة (ينظر الفروق للقرافي ٣/ ٢٦٥) . والحق أن الجهالة نوع من أنواع الغرر ، وهو غرر المقدار .

(٢) ينظر الحديث وتخريجه ص (٢٣١) من هذا البحث .

(٣) سورة لقمان ، من آية ٣٣ ، وفاطر من آية ٥ .

(٤) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٣٨١ ، ومختار الصحاح للرازي ٣٤٩ - ٣٥٠ ،

وتاج العروس للزبيدي ٣/ ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٤٨ .

الغرر شرعاً: عرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات متقاربة:

فقد عرّفه الحنفية بقولهم: «الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»^(١).

وعرّفه المالكية بأنه: «ما شك في حصول أحد عوضيه، أو مقصود منه غالباً»^(٢) وأنه «ما لا يدرى أيتّم أم لا»^(٣).

وعرّفه الشافعية بأنه: «ما لا يوثق بحصول العوض فيه»^(٤).

وعرّفه الحنابلة بأنه: «ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»^(٥).

ومن هذه التعريفات يتبيّن لنا أن الغرر هو خطر عدم حصول العوض في أحد جانبي المعاوضة. فكل معاوضة لم يعلم توازن عوضيهما، أو لم يوثق بحصولهما، أو حصول أحدهما فهي من الغرر.

ب - دليل تحريم الغرر

دلت السنة الصحيحة على تحريم الغرر، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٥/١٦٣.

(٢، ٣) مواهب الجليل ٤/٣٦٢، ٣٦٨.

(٤) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢/٥٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٥.

(٦) رواه مسلم في صحيحه - كتاب (٢١) البيوع - باب (٢) بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. وللعلماء في بيع الحصاة ثلاث تأويلات: أحدها: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو من هذه الأرض إلى ما تنتهي إليه هذه الحصاة. الثاني: أن يقول أنت بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة. الثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. (ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٥٦).

ومنه أيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»^(١).

ومنه أيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة، والملازمة، والمنازمة، والمزابنة»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل دلالة صريحة على تحريم الغرر. والنهي عن الغرر في المعاملات المالية أحد الأصول العظيمة المقيدة لجوازها في الشريعة الإسلامية. ومسائل الغرر لا تدخل تحت حصر، ولكن ضابطها أن كل

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب (٣٤) البيوع - باب (٦١) بيع الغرر وحبل الحبلة. ورواه مسلم - كتاب (٢١) البيوع - باب (٣) تحريم بيع حبل الحبلة. وقوله (وكان يبعأ يتبايعه أهل الجاهلية...) إلى آخر الحديث. مدرج من كلام ابن عمر، أي أنه فسر به معنى (حبل الحبلة) وليس من أصل الحديث. (ينظر فتح الباري / لابن حجر ٤/ ٣٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب (٣٤) البيوع - باب (٩٣) بيع المخاضرة. والمحاقلة: مأخوذ من الحقل، والمنهي عنه كراء الأرض ببعض ما تنبت، وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل غير ذلك. والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه. والملازمة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك. والمنازمة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض. والمزابنة: من (الزبن) وهو الدفع الشديد، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها. والمراد بالمزابنة هنا: بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وكل ثمر بخرضه. وروي عن مالك أنه فسرهما بكل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا غده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره، سواء كان من جنس يجري الربا فيه أم لا. وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر. ينظر فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥٩، ٣٨٤، ٤٠٤. وينظر تفسير (المزابنة) في صحيح مسلم - كتاب (٢١) البيوع باب (١٤) تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. كما ينظر فيه أيضاً أنواع أخرى من بيع الغرر المنهي عنها باب (١٦). وينظر المدونة الكبرى ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤.

معاوضة لا يعلم تكافؤ عوضيهما، أو لا يوثق بحصولهما فهي من الغرر. يقول النووي رحمه الله تعالى «أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم. ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر»^(١).

وما ورد في الأحاديث المذكورة وغيرها من مسميات لأنواع من بيوع الغرر المنهي عنها كالللماسة، والمنابذة، وحبل الحبلية، وغيرها، فهي وإن دخلت في عموم النهي عن الغرر، إلا أنها خصت بالذكر؛ لأنها كانت بيوعاً شائعة في الجاهلية^(٢).

جـ- أقسام الغرر

يقسم العلماء الغرر إلى ثلاثة أقسام تبني عليها الأحكام:

١ - غرر كثير يمتنع عند الجميع، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

٢ - غرر قليل يجوز عند الجميع، كجهل أساس الدار، وقطن الجبة.

٣ - غرر متوسط، هو محل اختلاف العلماء، منهم من يبيحه إلحاقاً له بالقليل، ومنهم من يمنعه إلحاقاً له بالكثير^(٣).

ثم إن العلماء يختلفون في نظرهم إلى التصرفات التي يؤثر فيها الغرر،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٥٦.

(٢) ينظر المرجع السابق ١٠/١٥٧.

(٣) ينظر هذا التقسيم في الفروق للقرافي ٣/٢٦٥-٢٦٦.

فبينما يذهب الجمهور من العلماء إلى منع الغرر الفاحش في جميع التصرفات من معاوضات وغيرها^(١)، نجد المالكية يوافقون الجمهور في المعاوضات، ويتسامحون في الغرر السواقع في عقود التبرعات، كالهبة، والصدقة، والإبراء. بحجة أنه ادعى لكثرة وقوعها، تحقيقاً لحث الشارع عليها؛ ولأنها إن حصلت للمحسن إليه، حصل له ما ينتفع به، وإن لم تحصل له فلا ضرر عليه. ثم إنها غير داخلية في عموم النهي عن الغرر في البيع، الذي وردت به الأحاديث^(٢)، ولهذا يتبين أن الغرر الكثير يحرم في عقود المعاوضات عند الفقهاء كافة^(٣).

المسألة الثانية: وجهة القول بأن التأمين غرر

إذا وقع الغرر في عقود المعاوضات أبطلها باتفاق الفقهاء^(٤)، وعقد التأمين عقد معاوضة، قائم على الغرر، فهو باطل. أما أن التأمين عقد معاوضة فلا خلاف فيه بين أحد من الناس، يوضح ذلك تعريفه^(٥)، وبيان خصائصه^(٦). وأما أنه قائم على الغرر فواضح أيضاً، وتزيده وضوحاً الأمور الآتية:

أولاً: لما أراد أصحاب القانون تبويب مسائل القانون، وتصنيفها

(١) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٧/١ - ٤٨، ١٦٣/٣ - ١٦٤، وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٥ - ٣٧٦، ٥/٣٧٣ - ٣٧٤، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/١٤٥ - ١٥٣، ٥١٨.

(٢) ينظر الفروق ١/١٥١.

(٣) قد يكون الغرر في المعاوضات باحتمال حصول العوض وعدم حصوله، أو بجهل مقداره، أو أجله، وقد تجمع أنواع الغرر هذه في معاوضة واحدة، وواحدتها كافية لإبطال المعاوضة (بداية المجتهد ٢/١٤٨).

(٤) سبق بيانه في المسألة الأولى (ج).

(٥) ينظر تعريف التأمين ص ٤٠.

(٦) ينظر الوسيط/ للسنيهوري ٧/٢ - ١١٣٩ - ١١٤٠.

حسب خصائصها، وضعوا التأمين ضمن «عقود الغرر» مع المقامرة، والرهان، والمرتب مدى الحياة. فعدوه من عقود الغرر، كما هو واقع تعريفهم، واعترفهم^(١).

ثانياً: تنطبق تعريفات الفقهاء للغرر على عقد التأمين تمام الانطباق^(٢).

فعقد التأمين عقد معاوضة يتوقف حصولها على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، فإن وقع الخطر حصل المؤمن له على عوض أقساطه، وهو مبلغ التأمين، وإن لم يقع لم يحصل على شيء، وضاع عليه ما دفعه من أقساط. فالمؤمن له في حالة شك وعدم ثقة من حصوله على مبلغ التأمين الذي تعاقد عليه. ثم إنه لو وقع الحادث وحصل على مبلغ التأمين، فهو لا يدري كم سيكون، ولا متى سيكون، فاجتمعت في التأمين أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة. لذا فإن الغرر فيه أشد وأفحش منه في بيع الطير في الهواء، والسماك في الماء، وبيع جبل الحبلية، وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، وبيع رمية الصائد، وضربة الغائص، وغيره مما مثل به الفقهاء لبطلان العقود بسبب ما فيها من غرر.

نعم الشدة والفحش في غرر التأمين جاءت من اجتماع أنواع الغرر الثلاثة المبطللة للعقود، وهي غرر الحصول، وغرر المقدار، وغرر الأجل^(٣). والفقهاء يبطلون أي معاوضة بوجود نوع واحد من الغرر في هذه المعاوضة، فكيف بها إذا اجتمعت. أما ما مثل به الفقهاء من بيع

(١) ينظر الوسيط / للسهنوري / الجزء السابع / المجلد الثاني ١٠٨٤، ١١٤٠، وفي حاشيته سائر القوانين الأخرى.

(٢) تنظر هذه التعريفات ص ٢٣١.

(٣) تنظر هذه الأنواع الثلاثة من الغرر في بدائع الصنائع ١٣٨/٥، ١٤٧، ١٧٨، والفروق للقرافي ٢٦٥/٣، وبداية المجتهد ١٤٨/٢، ١٧٢.

بباطلة فإنك لا تجد فيها إلا نوعاً واحداً من الغرر، فمثلاً بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، فيه غرر عدم الحصول. وبيع الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة، فيه غرر المقدار. والبيع حتى قدوم زيد، أو نزول المطر: أو حبل الحبلّة، فيه غرر الأجل. وليس الأمر كذلك في التّأمين فإنك تجد فيه هذه الأنواع الثلاثة مجتمعة، فالمؤمن له لا يدري هل سيقع الحادث فيحصل على التعويض، أو لا يقع فلا يحصل على شيء، ثم هو لا يدري إن قدر الله وقوعه كم سيكون تعويضه، ولا متى سيكون وقوعه. فالغرر في التّأمين أشنع وأفظع، وهو من الغرر العظيم المركب، كما أنه من صلب خصائص التّأمين، فلا حيلة إلى حله^(١).

المسألة الثانية: المناقشات، والإجابة

رد المبيحون للتّأمين على دليل الغرر بردود أكثرها مكرر سبق إيراده والجواب عنه عند الكلام على دليلي الربا والقمار فلا أعيده. وإنما أكتفي هنا بإيراد ما لم يرد هناك وهو قولهم إن الغرر في التّأمين غرر يسير لا يؤدي إلى نزاع، بدليل انتشاره، وشيوعه، وكثرة تعامل الناس به في شتى نشاطاتهم الاقتصادية، فلا يكون محظوراً، فقد اتفق الفقهاء على أن يسير الغرر لا حظر فيه^(٢).

(١) تنظر أمثلة الفقهاء في الغرر حاشية ابن عابدين ٢١/٤، ومواهب الجليل للخطاب ٣٦٢/٤ - ٣٧٦، وشرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦، وفتح العزيز للرافعي ٨/١٩٦، والمغني لابن قدامة ٤/٢٢٨ - ٢٣٣. وينظر الغرر في التّأمين «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التّأمين» لحسين حامد ٥٣ - ٨٢. والتّأمين الإسلامي / لعبد السميع المصري ٣١ - ٣٤، والتّأمين التجاري للجمال ١٥٩.

(٢) ينظر «التّأمين وحكمه على هدي الشريعة الإسلامية» بحث علي الخفيف في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ٢٥، ونظام التّأمين للزرقاء ٤٨ - ٥١، والتّأمين في الاقتصاد الإسلامي لمحمد نجات الله صديقي ٦٢ - ٦٣.

جواب هذا الرد

قولكم إن الغرر في التأمين يسير، واحتجاجكم على يسارته، بأنه لا يؤدي إلى نزاع، واستدلالكم على عدم النزاع فيه بانتشاره وكثرة تعامل الناس به، قول باطل كلاً وجزءاً لما يأتي :

أولاً: الدعوى بأن الغرر في التأمين يسير دعوى غريبة تردها حقيقة التأمين وواقعه : فتعريف التأمين يقول : إنه عقد يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن له في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، نظير ما يدفعه هذا من أقساط .

هذه حقيقة التأمين حسب تعريف أصحابه القانونيين^(١). ويظهر جلياً من حقيقته هذه، ومن واقعه في الحياة، أنه قائم على الاحتمال في الحصول، والمقدار، والأجل، أي أن المؤمن له لا يدري حين إبرام العقد هل سيحصل على شيء مقابل ما يدفعه من أقساط أو لا؟ ثم لو قدر حصوله على شيء فلا يعلم مقداره، ولا وقته . وبهذا يتبين أن أنواع الغرر الثلاثة الفاحشة، وهي غرر الحصول، والمقدار، والأجل، قد تراكت في عقد التأمين، والعلماء مجمعون على أن وجود واحد منها في المعاوضة يبطلها^(٢). فكيف بها وقد اجتمعت .

وكيف يجرؤ أحد على الزعم بأن الغرر في التأمين يسير، وقد أطبق أهل الخبرة على أن الغرر فيه فاحش مركب، وأنه ركنه الأصل، ومنبع فكره، ومحل عقده^(٣).

(١) ينظر ص ٢١ من هذا البحث، وينظر الوسيط للسنيهوري ١٠٨٤/٢/٧ .

(٢) ينظر التحفة للسمرقندي ٤٧/١ - ٤٨، ٣/٣٧٣ - ٣٧٤، وبداية المجتهد ١٤٨/٢، وروضة الطالبين للنووي ٣/٣٥٥ - ٣٧٦، ٥/٣٧٣ - ٣٧٤، وكذلك شرحه على مسلم ١٠٦/١ - ١٥٨، وشرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢ - ١٥٣، ٥١٨ .

(٣) ينظر كتاب المنزل في التأمينات لرودرش كابل ٩، و «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٥ - ١٨، و =

والعبرة هنا بقول الفقهاء في سير الغرر وفاحشه . وقد مثل الفقهاء لفاحش الغرر المبطل للمعاوضة ببيع الطير في الهواء ، والسماك في الماء ، وغيره ، مما سبق بيانه^(١) . ومثلوا ليسيره المغتفر في المعاوضات ، بنحو جهل أساس الدار ، وحشو الجبة . وضبطوا الغرر اليسير المغتفر بشروط مميزة فاصلة ، وهي أن يكون الغرر في المعاوضة حقيراً ، وأن لا يتعلق به القصد ، وأن تدعو الضرورة إلى ارتكابه^(٢) .

وبتطبيق هذه الشروط الثلاثة التي لا بد من توافرها جميعاً لاعتبار الغرر سيراً عند الفقهاء ، لا نجد واحداً منها متحققاً في عقد التأمين . فالغرر فيه فاحش مركب ، والحصول على مبلغ التأمين هو المقصود كل المقصود من إبرام العقد ، وليس بالناس ضرورة إلى التأمين ، بل ولا مجرد حاجة ، فإننا نجد من لا يعرف التأمين أصلاً أسعد حالاً وأوفر مالاً ، من عبيد شركات التأمين^(٣) .

وبهذا يتبين بطلان القول بيسارة الغرر في التأمين ، ويثبت أنه عقد قوامه الغرر ، وليس مجرد عقد فيه غرر^(٤) .

ثانياً : استدلالكم على يسارة الغرر في التأمين ، بعدم أدائه إلى النزاع ، استدلال لا وجه له ولا اعتبار ، ذلك أنه ليس في تعريف الغرر عند أهل

= «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ٩ - ٢٢ . (هذه الكتب بالألمانية) ، والنظرية الاقتصادية للتأمين والأمن الاجتماعي / لنورياكي نيواتا ١ - ٧ ، والوسيط للسنةوري ٧ / ٢ / ١١٣٩ - ١١٤٠ .
(١) ينظر ص ٢٣٥ من هذا البحث .

(٢) ينظر مواهب الجليل / للحطاب ٤ / ٣٦٥ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٦ .
(٣) ينظر «فخ التأمين» لأنتون جوها ١١ - ٢٣ و «التأمين بنقود أقل» لهنز ماير ٢٢ . يقول خبير التأمين الألماني سندر أتمنى أن نعيش في جنة فردوس لا نعرف فيها التأمين في مقابلة أجريتها معه في مقر اليانسن في شتوت قارت في ٢٣ / ١ / ١٤٠٨ هـ .

(٤) ينظر «حكم الشريعة في عقود التأمين» لحسين حامد ١٠٦ - ١٠٧ ، والتأمين الإسلامي ٣١ - ٣٤ .

اللغة^(١)، ولا في تعريفه عند الفقهاء أدنى إشارة إلى أثر للنزاع في حقيقة الغرر، فليس النزاع ركناً فيه، ولا شرطاً له، ولا عنصراً من عناصره. ولم يقل واحد من الفقهاء إن النزاع هو علة الغرر، ولكنهم قالوا إن علته أكل أموال الناس بالباطل^(٢).

فالمعاوضة جائزة وإن وقع فيها النزاع إذا خلت من الغرر، وهي باطلة وإن خلت من النزاع إذا وقع فيها الغرر. ولو سلمنا لكم جدلاً أن النزاع هو علة الغرر، لكان التأمين غرراً فاحشاً، ولتعيّن تحريره، لكثرة ما فيه من النزاع والخصومات بين الناس وشركات التأمين. فمن واقع سجلات المحاكم، ومرافعات المحامين، وتقارير الشرطة، والمباحث، والمرور، ومحاضر المختصين بالجنايات والقضايا العامة والخاصة، والمقررين في المستشفيات، والمختبرات التابعة لأجهزة التحقيق، وغيرها، نجد الناس لا يتنازعون في شيء كتنازعهم في قضايا التأمين، حتى غصت المحاكم وغيرها بهذه القضايا، مما اضطر الكثير منها إلى إحداث أقسام خاصة تتولى هذه القضايا^(٣). فلا حيلة إلى الخلاص من الغرر في التأمين إلا بالخلاص من التأمين نفسه.

(١) ينظر تعريف الغرر في اللغة ص ٢٣٠.

(٢) ينظر البناية شرح الهداية للعيني ٣٨٣/٦ - ٣٩٨. ويلاحظ أن الحنفية يجعلون النزاع علامة يميز بها بين الغرر الممنوع والغرر المتسامح فيه، فعندهم ما وقع فيه النزاع فهو غرر ممنوع وما لا فلا، وقد يختلط الأمر على بعض الناس فيعتقد أنهم يجعلون النزاع علة للغرر، وليس الأمر كذلك كما هو ظاهر من تعريفهم للغرر (ينظر بدائع الصنائع ١٥٦/٥ - ١٧٩). وينظر المنتقى / للباجي ٤١/٥ - ٤٥، وبداية المجتهد ١٤٨/٢ - ١٥٥، ومغني المحتاج ٣٠/٢ - ٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١٤٥/٢ - ١٤٨، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٢٢ - ٢٦. كما ينظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ١٠٥ - ١٠٧.

(٣) ينظر «الأمّن الخادع» لبرند كرشنر ٢٦ - ١٩٤، و«فخ التأمين» لأنتون جوها ١١ - ١٨٠، و«توجيه التأمين على الحياة» لهنز ماير ٢٣ - ٤٣، و«إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر =

وبطلان القول بيسارة الغرر في التأمين ، يثبت فحش الغرر فيه ،
فيبطل به عند جميع الفقهاء .

= ماكس ٧ - ٣٦٠ . (وجميع هذه المراجع بالألمانية) . ولقد عشت واقع التأمين ونزاعاته بنفسه
مدة تسع سنوات في ألمانيا فوقفت على قضايا وأمور لا يكاد يصدقها عقل ، ورأيت استعداداً
ضحكاً وقدرات رهية كلها مجنونة للتصدي لشكاوي الناس حول التأمين وإبطالها .

المبحث الثالث

سبب الخلاف في حكم عقد التأمين، والترجيح بين القولين فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سبب الخلاف في حكم عقد التأمين .

المطلب الثاني : الترجيح .

المطلب الأول

سبب الخلاف في الحكم على عقد التأمين

يتبين للناظر في وجهتي القول بإباحة التأمين وتحريمه، وطريقة استدلال كل فريق لمذهبه، ومنهجه في التعامل مع النصوص، واستنباط دلالاتها، وتطبيقها على عقد التأمين، إن سبب الخلاف في الحكم على التأمين يرجع إلى الأمور الآتية :

١ - جهل بعض المتكبرين للشرعية الإسلامية بقواعد هذه الشريعة العظيمة، وأصولها، والعجز عن إدراك كنوزها، ومن ثم معاداتها والعمل على عزلها بعيداً عن الحياة، أو إزابتها في المجتمع الجاهلي المعاصر، حتى سخروا لذلك نصوصها فصرفوها عن حقيقة مدلولها، ومفهومها، لتكون في خدمة أغراضهم .

- ٢- عرض التأمين بصورة تخالف حقيقته وواقعه، جهلاً أو تجاهلاً،
لصرف الأنظار عما فيه من مخالفات شرعية.
- ٣- قيام شركات التأمين بالدعاية المضللة في بلاد المسلمين، لإيهامهم
بحل التأمين، وعظيم فائدته، وعدم الاستغناء عنه بحال في المنهج
الاقتصادي المعاصر. وقد استخدمت لذلك أجهزة الإعلام، وبعض
الكتاب ممن ينتمون إلى العلم، بل واستصدرت الفتاوى بحله، من
بعض ضعاف النفوس، حتى أصبح للتأمين دعاة وأنصار في بلاد
المسلمين، إما مخدوعون أو مأجورون.
- ٤- انبهار بعض المثقفين المعاصرين بحضارة الغرب وثقافته المادية،
والتسليم الأعمى لكل ما أفرزته، ومن ذلك التأمين وسائر القوانين
الوضعية.
- ٥- اختلاط الحق بالباطل، بإحلال القوانين الوضعية في كثير من البلاد
الإسلامية، محل الأحكام الشرعية، حتى جهل الناس شرع الله، وألفوا
شرع الطاغوت.
- ٦- الجراءة على الفتوى، وإصدار الأحكام الشرعية من كل أحد، دون
حساب أو عقاب، أو تخرج.
- ٧- تبني كثير من الدول الإسلامية للنظام الاقتصادي الغربي، من غير
بصيرة ولا نظر، وإغماض العين عن عيوبه، ومخالفاته الشرعية.
- ٨- استغلال المؤتمرات والمجامع الفقهية من قبل بعض دعاة التأمين،
لإعلان الآراء المخالفة، وعرض المبادئ المعاكسة، بصيغة منمقة
خادعة، بقصد إثارة الخلاف، والتلبس، والبلبل، ومنع الإجماع أو
الاتفاق. ليقال إن في المسألة خلافاً، ومن ثم يفتح الباب أمام
الإباحة.

٩- طغيان الماديات، وانحسار المثاليات، حتى جعل الناس المادة وحدها مقياساً ومعياراً لصحة ما يؤخذ وما يترك، فأخذوا بالقوانين، وتركوا شرع الله العظيم.

هذه في نظري أهم الأسباب التي أدت إلى الخلاف في الحكم على عقد التأمين. ومنها يتبين أن المتسبب في الخلاف هم الفئة التي تريد، بل تصر على إباحة التأمين، وإن خالفهم الدليل. وقد أغرت هذه الفئة وشجعته قوى رهيبة مسترة في الخلف، لها مصالح خاصة في إباحة التأمين، وهي قوى ذات سلطة، وفعالية، ونفوذ في المجتمع. وبالرغم من هذا كله فلست أبرئ الفئة الأصل من التسبب في نشر الخلاف وإظهاره، فقد كان لها دور في هذا، بفتحها أبواب النقاش والجدال على كافة المستويات لكل ناعق، دون قدرة منها على حسم النزاع وإنهائه لصالح الدليل. والله المستعان.

المطلب الثاني

الترجيح

قد يبدو مما سبق قوله في حقيقة التأمين، وأدلة الفريقين في الإباحة والتحریم، أن رأيي في حكم التأمين قد اتضح، فلا حاجة إلى ذكره هنا وتكراره؛ لأنه تحصيل حاصل. وأقول إن هذا فهم خاطيء تماماً. فما قلته في حقيقة التأمين من قبل ليس إلا بياناً ضرورياً لحقيقته بكل صراحة، وصدق، وأمانة ونصح لله ولأمة المسلمين، فقد عرضته عارياً من كل ساتر، ليراه الناس كما هو، طبقاً لما يقوله عنه أصحابه الحقيقيون، وليس كما يقدمه المروجون، الذين ضللوا الناس وخدعوه بمظهره

البراق . وإنه لمن المعلوم أن الناس قد اعتادوا التعرف عليه مكسواً بحلل جميلة مستعارة تحجب الأنظار عن أسرار حقيقته وواقع أمره .

وأما عن أدلة الفريقين فإنني لم أنتصر لفريق وأخذل آخر، فليست لي مصلحة خاصة أحققها بتحليله أو تحريمه، ولكنه القول بموجب قوة الدليل أداء للأمانة التي حملنا الله إياها في إظهار الحق، والنصح للدين وأمة المسلمين، دون مDAHنة أو خشية إلا من الله العلي العظيم .

وأمر آخر هام لا بد من بيانه وهو أن الترجيح لا يكون بمجرد الهوى والرغبة، وإنما يكون بالدليل والتعليل، وهو ما سأتبعه في هذا الترجيح إن شاء الله تعالى، راجياً من الله العون والسداد .

إذا تقرر هذا، فإن القول بتحريم التأمين هو القول الراجح، وذلك للأمور الآتية :

١ - قوة أدلة القائلين بالتحريم لاستنادها إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضعف أدلة القائلين بالإباحة، كما ظهر من المناقشة، وكما هو ظاهر من كثرة تخبط المبيحين في تلمس العذر للتأمين، فما من شبح أمل إلا وقد لجأوا إليه وتشبثوا به طلباً لإثبات حله، كالغريق يسعى للنجاة بأي طافحة . ولا عجب فمن يضل سبيل الحق، يتعلق بكل السبل . لذا أتت حججهم واهية متعارضة يهدم بعضها بعضاً . فبينما نجد الزرقاء مثلاً يحاول قياس التأمين قسراً على أي عقد من عقود الإسلام، حتى كاد يقول أن كل عقود الإسلام متمثلة في التأمين، نجد زميله السنهوري يبطل كل ما قاله بكلمة واحدة، فينفي نفيّاً باتاً أن يكون للتأمين أدنى شبه بأي عقد من عقود الإسلام^(١) .

(١) ينظر «الوسيط في شرح القانون المدني المصري» ٧ - المجلد الثاني عقود الغرر ١٠٨٩ .

٢ - يوقع التأمين المسلمين في حرج عظيم في دينهم ، بارتكاب كثير من المحرمات ، كالربا والقمار، والغرر، والأخذ بالقوانين الوضعية بدلاً من حكم الله ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

٣ - يفوت التأمين على المسلمين مصالح دينية عظيمة ، كالتوكل على الله تعالى ، والصبر في البأساء والضراء وعند الابتلاء احتساباً لوجه الله تعالى . قال سبحانه : ﴿لَتَبْلُؤُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٢). وقال سبحانه : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٣).

وقال سبحانه : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾ (٤).

وقال صلى الله عليه وسلم : «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ . إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ . وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ . إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ . وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ (٥) .

٤ - التأمين غش ، وخداع ، وكذب ، واحتيال لسلب أموال الناس ، وإلا فإن الأمن إلى الله وحده وليس إلى أحد سواه كما قال تعالى : ﴿الَّذِينَ

(١) سورة المائدة ، آية (٥٠) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٨٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٥٥) .

(٤) سورة محمد ، من آية (٣١) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه - كتاب (٥٣) الزهد - باب (١٣) المؤمن أمره كله خير .

آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ^(١).
 وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ
 يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

٥ - يخالف التأمين حكم الله في الميراث، فإنه إذا مات المؤمن عليه،
 صرف مبلغ التأمين المستحق له، وأعطِيَ للمستفيد المحدد في العقد،
 ولو لم يكن له أدنى صلة بالمؤمن عليه، من غير اعتبار عندهم لحكم
 الله المحدد في الميراث. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

٦ - التأمين بيع نقود في الذمة بنقود في الذمة، فهو بيع دين محرم في شرع
 الله.

٧ - يغري التأمين كثيراً من المجرمين، وضعاف النفوس بارتكاب كثير من
 الجرائم الفظيعة، وخاصة بين الأقارب للحصول على مبالغ
 تأمينهم^(٤). حتى بلغ الأمر ببعض العصابات المنظمة أن أجبروا من
 خططوا لقتله أن يؤمن على نفسه بمبالغ كبيرة، لصالح أحد أفراد
 العصابة، فإذا قتلوه بعد ذلك حصلوا على مبلغ تأمينه الضخم^(٥).

٨ - لا ضرورة للتأمين ولا حاجة إليه، خاصة في ديار المسلمين، بل إن

(١) سورة الأنعام، آية (٨٢).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٧).

(٣) سورة المائدة، من آية (٤٤). وينظر في هذا الموضوع «أمن بنقود أقل» لهنز ماير ١٩
 (بالألمانية).

(٤) ينظر التأمين بين الحل والتحريم / لعيسى عبده ١٠٤ - ١٠٥. وينظر هذا البحث ص ١٣٨
 - ١٣٩.

(٥) ينظر «إلى خاتمة الطعام أيها السم الزعاف» لشيفر ماكس ٧ - ٩ (بالألمانية).

منعه وإبطاله هو الضرورة الملحة ، حفظاً لمصالح المسلمين الدينية ،
والدنيوية .

٩ - التأمين استغلال لتخوف الناس من حوادث المستقبل ، وإرهاق لهم ،
وتهويل وتجسيم لمخاوفهم ، لفتح أبواب واسعة لابتزاز أموالهم بحيل
سهلة ورخيصة (١) .

١٠ - لو فرض جدلاً أن في التأمين فائدة ، ولو لأفراد معدودين بين ملايين
الخاسرين ، فإن هذه الفائدة مقصورة على الأغنياء دون الفقراء ، أي
على الذين يستطيعون دفع أقساطه . بل إن التأمين من أعظم المعوقات
لكثير من أصحاب المهن والورش الصغيرة خاصة دون مزاولة حرفهم
وأعمالهم ، حيث إنه يشترط لفتح أي محل مهني التأمين عليه ، وقد لا
يجد الكثير منهم المبلغ اللازم لذلك . يؤكد ذلك المقابلة التي أجريتها
مع عدد لا يستهان به من الحرفيين المصريين الماهرين ، حيث سألتهم
عن السبب الذي يمنعهم من افتتاح ورش صغيرة لمزاولة مهنتهم ،
فأجاب الكثير منهم بأنه لا يمنعه إلا التأمين ، يقولون : نحن نريد
لقمة عيش لنا ولأولادنا لا لشركات التأمين .

١١ - التأمين أكل صريح لأموال الناس بالباطل ، وفي رابعة النهار .
فشركاته لا تقوم بأي عمل أو خدمة لأحد من المؤمن لهم ، وإنما هي
تلاعب بالحظوظ ، بطرق تضمن لنفسها الربح السهل السريع
الرخيص .

١٢ - التأمين خسارة ظاهرة على الأمة وجائحة مالية في عموم اقتصادها ،
تحتاج الأمة إلى التأمين ضدها . كما تبين ذلك من المعادلة الرياضية

(١) ينظر «الأمن الخادع» لبرند كرشنر ١٧ - ١٨ (بالألمانية) .

التي تقول :

إن مجموع ما يدفعه المؤمن لهم = ما يعاد إليهم عند وقوع الحادث + جميع مصاريف الشركة الباذخة + الأرباح الباهظة .

فإذا علم أن ما يعاد إلى المؤمن لهم من أموالهم عند وقوع الحادث هو نزر يسير لا يعد شيئاً بالنسبة لما يدفعونه ، علم أنه ينبغي للدولة المسلمة أن تؤمن اقتصاد أفرادها ضد هذه المصيبة الاقتصادية العظيمة ، وإن جهل حقيقتها الكثير من الناس .

١٣ - يؤدي التأمين إلى عدم الحيلة الفردية ، وإلى الإهمال في اتخاذ الوسائل الخاصة في حفظ الأموال ووقايتها من سائر الأخطار . فلا ريب أن الأفراد يحافظون على ممتلكاتهم غير المؤمن عليها بطرق خاصة ومهارات نادرة ، وإدراك حقيقي لما تتعرض له من أخطار ، ويتخذون تدابير للسلامة لا تستطيع الدولة ولا الجماعة اتخاذها ، وهذا مالا يفعلونه مع ممتلكاتهم المؤمن عليها ، مهما اشترطت شركات التأمين عليهم من شروط . فالتأمين سبب لضياع المحافظة الفردية على الممتلكات ، أي سبب لضياع المحافظة على كل عين على حدة من ممتلكات الأمة . وهذه خسارة جسيمة لا يعوضها شيء .

١٤ - يؤدي التأمين إلى تكديس الأموال في أيدي قلة من الناس متحكمة متسلطة ، توجه الأمور بها يحفظ مصالحها الخاصة ، وإن أضر ذلك بالآخرين . وقد حذر الإسلام من تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة من الأمة ، حيث يقول الله تعالى في تعليل توزيع أموال الفيء : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١) .

(١) سورة الحشر ، من آية (٧) .

١٥ - أجمع فقهاء المسلمين المعتد بأقوالهم ممن عرفوا حقيقة التأمين، وكذلك المحاكم الشرعية، على تحريم التأمين التجاري، بجميع صورته، تحريماً قاطعاً^(١).

١٦ - لو أبيع عقد التأمين مع ما فيه من المحرمات العظيمة كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من عظام المحرمات، لما بقي في التصور شيء من العقود يمكن تحريمه، وبذلك نضيق شرع الله، فنهلك كما هلكت الأمم قبلنا. ولكن الله تعالى ضمن ظهور الحق على أيدي طائفة من هذه الأمة إلى أن تقوم الساعة، هداية لطلاب الحق، وحجة على أهل الباطل، فله الحمد أولاً وآخراً، على نوره المبين، وصراطه المستقيم.

(١) أقدم من عرف التأمين من الفقهاء وقال بتحريمه هو الفقيه الحنفي المعروف بابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)، ينظر الجزء الثالث من حاشيته (رد المحتار على الدر المختار). ومن أشهر الفقهاء الذين جاءوا من بعده وقالوا بتحريم التأمين تحريماً قاطعاً: محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في وقته. ينظر رسالته «في أحكام السكورتاه» - مطبعة النيل بمصر عام ١٣٢٤ هـ، وعبد الرحمن قراة - مفتي الديار المصرية في وقته - تنظر فتواه في مجلة المحاماة في سنتها الخامسة عام ١٣٤٤ هـ ص ٤٦٦، وأحمد إبراهيم، تنظر فتواه في مجلة الشبان المسلمين في سنتها الثالثة عشرة عدد ٣/ ص ٨ عام ١٣٦٠ هـ، وعبد الرحمن تاج، ومحمد فرج السنهوري وأعداد هائلة من الفقهاء المعاصرين ممن يعتد بأقوالهم، لا يتسع المقام لذكرهم. وأما عن المحاكم الشرعية فلم يصل إلى علمي أن محكمة شرعية واحدة معتبرة عرض عليها التأمين، فأجازته، بل إن جميع ما اطلعت عليه من قضايا تأمينية عرضت على محاكم شرعية، رأيت المحاكم تحرم التأمين تحريماً لا شك فيه ومن هذه المحاكم: محكمة مصر الشرعية الكبرى، حيث عرض عليها قضية تأمين عام ١٣٢١ هـ، فأبطلت القضية لبطلان أصل التأمين. (ينظر المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية - بحث محمد فرج السنهوري ١٥٨. ومنها محكمته الإسكندرية، حيث عرض عليها طلب تأمين وقف ضد الحريق عام ١٣٤٩ هـ، فردت الطلب لعدم شرعية التأمين. ينظر المرجع السابق، ونظرية التأمين في الفقه الإسلامي لمحمد السيد ٨٩ - ٩٢.

الفصل الثاني

آراء الفقهاء في التأمين الإجتماعي

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد	حقيقة التأمين الاجتماعي، وتحرير محل النزاع.
المبحث الأول	معاشات التقاعد، وحكمها في الشرع.
المبحث الثاني	التأمينات العمالية، وحكمها.



التمهيد

حقيقة التأمين الإجتماعي، وتحرير محل النزاع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقيقة التأمين الإجتماعي

التأمين الإجتماعي أحد أنواع التأمين المعروف، لا يختلف في جوهره وحقيقة أمره عن التأمين التجاري إلا اختلافاً ظاهرياً لا أثر له في الحقيقة. فكل منهما دفع نقود مقابل نقود، قد تكون أقل منها أو أكثر. وكل منهما نظام قائم على الاحتمال فيما يعطى ويؤخذ، وتجري فيه حسابات القسط بموجب نظام الإحصاء، وقاعدة الأعداد الكبيرة، وتحديد الخطر، وتقدير درجته. أما ما بينهما من فروق فهي كما يقولون فروق أفقية لا تمس الجوهر والحقيقة الواحدة، وإنما هي في التنظيم والمظهر العام. ككون الاجتماعي يختص دون التجاري بهيئة حكومية تقوم عليه، وكونه إجبارياً، وخاصاً بفئة معينة من المجتمع كالعمال والموظفين، ومقصوراً على أخطار محددة لا يتجاوزها إلى غيرها، ونحو ذلك من الأمور الظاهرة التي لا تخرجه عن أصل حقيقة التأمين التجاري. فالمقومات، والمرتكز، والأسس العلمية في النوعين واحدة. وللتأمين الاجتماعي شقان مشهوران هما : معاشات التقاعد، وما يعرف بالتأمينات العمالية، التي يطلق عليها أحياناً التأمينات الاجتماعية^(١).

(١) ينظر «أسس قوانين التأمين الاجتماعي» لمنفرد شوله ٥ - ٣٢ (بالألمانية)، و «النظرية الاقتصادية =

المسألة الثانية : تحرير محل النزاع

وقع النزاع بين العلماء في التأمين الاجتماعي حلاً وتحريماً، لاختلاف وجهات نظرهم حول حقيقة هذا التأمين، هل هو تبرع من الدولة لبعض فئات المجتمع، أو هو عقد معاوضة يعتبر فيه ما يعتبر في عقود المعاوضات؟ فمن فهم من العلماء أنه تبرع من الدولة قال لا بأس به، ومن فهم أنه عقد معاوضة قال هو حرام كغيره من عقود التأمينات.

وعليه فلو أصبح التأمين الاجتماعي تبرعاً محضاً من الدولة لفئات معينة من المجتمع، دون أن تستقطع من مرتباتهم أو أجورهم شيئاً، فإنه جائز بلا خلاف بين أحد من العلماء. ولو أصبح عقد معاوضة صرفة، أي أنه يقتطع مقدار معين من راتب الموظف أو أجر العامل دون أن تساهم الدولة معه بشيء، ثم يعوض هذا عند حدوث ظروف معينة مبالغ معينة، فإنه حرام بلا نزاع عند العلماء، لأنه سيكون عندئذ نوعاً من أنواع التأمين التجاري المتفق على تحريمه.

فالنزاع إذن واقع في الصورة التي يقتطع فيها مقدار معين من راتب الموظف أو أجر العامل، وتسهم الدولة معه بمقدار معين، ثم يعطى الموظف أو العامل مبالغ معينة عند حدوث ظروف معينة، فهذه هي الصورة التي وقع فيها النزاع، واختلفت فيها وجهات النظر.

والله أعلم

= للتأمين والأمن الاجتماعي/ لنوريساكي نيواتا ٢٠-٢٥ (بالإنجليزية)، و «الأمن بين التأمين الاجتماعي والخاص»/ لروبرت شفالبر ١٤١-١٤٣، و «التأمين الاجتماعي والتجاري» للبرفسور فالتر ليزنر ٧٠-٨١ (وهذان الأخيران بالألمانية)، و «التأمين التجاري والبديل الإسلامي» لغريب الجبال ١١٨-١١٩. وينظر هذا البحث ص ٧٠، ٨٧.

المبحث الأول

معاشات التقاعد وحكمها في الشرع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المراد بمعاشات التقاعد (١)

لا تختلف أنظمة وقوانين معاشات التقاعد فيما بينها في العالم إلا اختلافاً يسيراً، لا أثر له في أصلها الواحد. فهي نظام تأميني قائم ضمن التأمين الإجتماعي المعروف، الذي تنظمه وتفرضه الدولة، وتقوم عليه أو تكل أمره إلى هيئة تابعة لها.

وسيكون كلامي في هذا الموضوع وفقاً لنظام معاشات التقاعد المعمول به في المملكة العربية السعودية، لقربه من أيدي الناس ولمعايشتهم له، لكي يتضح أمره وتبين حقيقته، فيفهم عن قرب وكثب، ليعرف موقعه من شرع الله تعالى.

وعليه يتعين توضيح الأمور الآتية :

(١) يعبر عن هذا النظام بمعاشات التقاعد، كما يعبر عنه بنظام التقاعد.

الفصل الثالث

آراء العلماء في التأمين التبادلي

وفيه تمهيد ومبحثان :

صون كتاب الله عن الابتذال	التمهيد
التأمين التبادلي المباشر، وحكمه	المبحث الأول
التأمين التبادلي المتطور، وحكمه	المبحث الثاني

صون كتاب الله عن الابتذال

يحتال كثير من المروجين للتأمين ويخلط في الاستدلال لإثبات حل بعض أنواع التأمين، ليتخذ ما ادعى حله ذريعة وحجة فيما بعد لتحليل بقية أنواعه^(١). وهذه سياسة قديمة عقيمة تعرف بسياسة المراحل. وإن أسوأ ما يرتكبه هؤلاء هو استدلالهم بآيات قرآنية على حل ما يريدونه، وإن أدى ذلك إلى صرف الآية عن معناها الحقيقي، الذي لا يغيب عن أدنى ذي لب أو علم. مثل احتجاج بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢). على حل التأمين التبادلي، الذي يسميه بعضهم تليسياً بالتأمين التعاوني.

إن هذه النظرة السطحية المستخفة بكتاب الله تعالى، الموجهة لمعاني الآيات حسب الشهوة، والمعرضة عن كل قول للعلماء المختصين في تفسيرها، هي جناية عظيمة يستحق مرتكبها العقاب الصارم. إنه إذا امتدت الأيدي لتفسر كتاب الله حسب الهوى والرغبة، واتخذت ذلك

(١) يسعى أصحاب القانون لنفي أي شبهة عن التأمين الاجتماعي والتبادلي، ويدعون الإجماع على جوازهما ليتذرعا بذلك على حل التأمين التجاري، بحجة أن جميع أنواع التأمين واحدة في حقيقتها وإن اختلفت أشكالها. ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٦٢-٦٣، ١٣١-١٣٢، ١٥١-١٥٢، ١٦٩-١٧٣.

(٢) سورة المائدة، من آية (٢).

مطية لتحليل وتحريم ما تريد، دون حساب أو عقاب، فقد بلغ الأمر أقصاه، وانتهكت أعظم حصون هذا الدين. انظر إلى قول أحد هؤلاء المروجين للتأمين في جمعيات التأمين التبادلي بعد ثنائه العطر على هذا النوع من التأمين، ونفيه القاطع لأي شبهة فيه: «هي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم»^(١) هذا رغم أن المفسرين المختصين يقولون إن المراد بالبر في الآية: ﴿ما أمر الله به﴾^(٢).

فهل جهل علماء المسلمين أجمل ما أمرهم الله به، حتى جاءهم هذا فبينه لهم، وذكرهم به، بالدعوة إلى هذا العقد السقيم؟.

وبالرغم من هذه الحمى الشائنة داخل بلاد المسلمين وخارجها، لإفساد هذا الدين، فإن علماء المسلمين يقبلون الحق ويأخذون به بكل ثقة وقوة مهما كان مصدره، وإن كان من عند الأعداء، ويردون الباطل ويعادونه، وإن حمل لواء الدعوة إليه أبناء المسلمين.

وبناء على هذا، فإنه لا يفيد أحد من الفريقين أن يحتج للإباحة أو التحريم بآيات يستدل بها من عند نفسه، دون سند من السنة، أو أقوال الصحابة، أو أحد من العلماء المفسرين.

(١) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ٥٥.

(٢) ينظر «تفسير الطبري» ٤٣/٦، وغيره من التفاسير القديمة والحديثة.

المبحث الأول

التأمين التبادلي المباشر، وحكمه

من التأمين التبادلي ما هو مباشر، ومنه ما هو متطور، وفي هذا المبحث، أبين المراد بالتأمين التبادلي المباشر، وحكمه، وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

المراد بالتأمين التبادلي المباشر

يراد بالتأمين التبادلي المباشر تلك الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة الواحدة من الأسرة، أو العشيرة، أو القبيلة، أو أصحاب المهنة الواحدة المتعارفين المتعاطفين فيما بينهم. وينشأ لذلك عادة صندوق يسمى «صندوق الجماعة» ويتم تمويل هذا الصندوق بالتبرعات المحضنة التي تجود بها نفوس الأعضاء. وإذا وقع حادث لأحدهم ولم يف ما في الصندوق بالحاجة، دعي الأعضاء للتبرع كل بما تجود به نفسه من غير إلزام ولا تحديد.

والحد الفاصل بين التأمين التبادلي المباشر، وبين المتطور أن يخرج تمويل الصندوق من صفة التبرع المحض إلى قصد حماية النفس، وتأمينها ضد الأخطار، أي إلى قصد المعاوضة والإلزام. وأن لا يقتصر الصندوق على

جماعة واحدة متعارفة فيما بينها ، يربطها رباط واحد من قرابة أو عمل .
فالبذل في المباشر تبرع محض بقصد التعاون فيما بين الجماعة الواحدة ،
وفي المتطور معاوضة فردية بقصد حماية النفس وتأمينها ضد الأخطار ، دون
علاقة ، أو معرفة ، أو تعاطف بين المشتركين^(١) .

والتأمين التبادلي المباشر هو اليوم من الندرة بمكان ، حتى إنه لا يكاد
يوجد إلا في دائرة ضيقة جداً .

المطلب الثاني

حكم التأمين التبادلي المباشر

هذا النوع من التأمين ، إن صحت تسميته تأميناً ، فهو الصورة
الوحيدة من أنواع التأمين ، التي تقوم على التعاون الإقتصادي ، لكون ما
يدفعه الأعضاء وما يأخذونه ، تبرع محض ، بقصد العطف أو التعاون ، أو
غير ذلك . وهذا النوع المسمى بالمباشر من التأمين التبادلي هو الذي تقدم
بصورته الباحثون والمحرون إلى العلماء مبينين حقيقته وحده ، كواجهة
تمثل التأمين التبادلي المباشر والمتطور ، دون أن يبينوا حقيقة المتطور منه .
هذا رغم أن الفرق بينهما شاسع ، ورغم أن المتطور هو وحده الغريب عن
العلماء ، فيحتاجون إلى بيان حقيقته . وهو وحده المتعامل به بين الناس
اليوم ، دون المباشر الذي لا يكاد يكون له وجود إلا في مجالات نادرة ضيقة
لا تكاد تذكر . وبناء على هذا التقديم يكون العلماء الذين أجازوا التأمين

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنارد جروسفلد ١ - ٥ ، و «مشاكل الأنظمة
القانونية في جمعيات التأمين التبادلي» لفولغرام هاوت ٥ - ١٤ . (هذان المرجعان في الألمانية) .
و «نظام التأمين» للزرقاء ١٢٣ - ١٢٧ ، ١٣١ - ١٣٢ .

التبادلي^(١) مطلقاً، قد أجازوا منه في واقع الأمر التأمين التبادلي المباشر فقط؛ لأنه هو الذي قدمت لهم صورته، وبينت لهم حقيقته، فيكون الحكم عليه وحده، دون المتطور الذي خفي عليهم أمره. وحجتهم في إباحة المباشر: أنه تبرع محض، لا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا سائر المحظورات الموجودة في أنواع التأمين الأخرى القائمة على المعاوضات^(٢).

وهو قول صائب، وحجة وجيهة في التبادلي المباشر، متى تمحض فيه التبرع، وأبعد عنه التقدير والإلزام. ولعل مما يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الأشعرين: «إِنَّ الْأَشْعَرِينَ، إِذَا أَرْمَلُوا^(٣) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ. فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٤). ففعل الأشعرين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع محض، لا إلزام فيه ولا تقدير. والله أعلم.

(١) من أباح التأمين التبادلي من العلماء فقد أباح المباشر منه دون المتطور، ومن منعه فقد منع المتطور منه دون المباشر، فكل حسب ما وصل إليه من حقيقة أمر أحدهما. والسواقع أنه إذا أطلق التأمين التبادلي اليوم، فإنه لا يفهم منه إلا المتطور؛ لأن المباشر قد خلت منه الساحة وانتهى أمره كتأمين معمول به.

(٢) تنظر «أقوال العلماء في إجازة التأمين التبادلي المباشر»، الذي يطلقون عليه التأمين التعاوني في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كتاب المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ ص ٤٠١، وأسبوع الفقه الإسلامي ٥١٢، والمجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة ١٣٩٨ هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ٤/٤/١٣٩٧ هـ بجواز التأمين التعاوني، وحكم التأمين في الشريعة الإسلامية/ للقطار ٧١، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين/ لحسين حامد ١٤١، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر/ ليوسف كمال ٦٧-٦٨.

(٣) أرمّلوا: أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة.

(٤) متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - صحيح البخاري - كتاب الشركة (٤٧) باب (١) الشركة في الطعام والنهْد والعروض، وصحيح مسلم - كتاب فضائل الصحابة (٤٤) - باب (٣٩) من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم. وينظر فتح الباري ١٣٠/٥.

المبحث الثاني

التأمين التبادلي المتطور، وحكمه

لكي يصبح لدينا تصور واضح عن التأمين التبادلي المتطور، يتعين علينا أولاً معرفة حقيقة أمره، ثم معرفة رأي الفقهاء فيه، بناءً على هذه الحقيقة، وهذا ما يتم لنا في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

بيان حقيقة التأمين التبادلي المتطور

بدأ التأمين التبادلي بداية متواضعة، على هيئة الجمعيات التعاونية بين فئات متعارفة محدودة، لدرء أخطار محدودة. ثم ما لبث أن تطور وتغير، وأصبح شيئاً آخر غير عند نشأته الأولى، فقد أخذ بقواعد التأمين المعروفة، وابتعد عن نشأته الميسرة باقترابه من حقيقة التأمين المعقدة. ويمكن أن أوجز أهم تطوراتها في الآتي:

١ - أصبحت إدارته فنية متخصصة، تديره بالأساليب العلمية الحديثة، كسائر أنواع التأمين، بينما كانت بدائية متطوعة.

٢ - أصبح الاشتراك فيه يتم بعقود فردية مع كل مؤمن له على حدة، دون سابق معرفة أو رابطة أو عاطفة بين أفرادها، بينما كانت عقودها جماعية تضامنية.

٣ - أصبح هذا التأمين مفتوح الأبواب لكل أنواع الأخطار دون تحديد أو تمييز، بينما كان قاصراً على أخطار معينة، تهدد فئة معينة .

٤ - أصبحت الأعداد المشتركة في هذا التأمين كبيرة، لا تعارف بين أفرادها ولا تقارب، بعدما كان الاشتراك فيه مقصوراً على جماعة محدودة متعارفة .

٥ - أصبحت الأقساط ثابتة منتظمة، تدفع مقدماً، وتحسب بطرق الاحتمال المعروفة، المعتمدة على الإحصاء، والأعداد الكبيرة، ودرجة الخطر، وغير ذلك مما يلزم لتقدير الربح والخسارة . بعد ما كانت في بادئ أمرها تقدر حسب الأخطار، فتزيد وتنقص حسب الحاجة، ولها صفة التبرع، لما بين المشتركين من تعاطف أو تعارف، أو غيره .

٦ - أصبح هذا النوع من التأمين أكبر منافس ومزاحم لأخيه التأمين التجاري، بينما كان في بادئ أمره لا وزن له، ولا اعتبار في الحياة التأمينية^(١).

وبهذا قفز التأمين التبادلي إلى مصاف التأمين التجاري في توسعه، بل تحطاه في بعض أنواع التأمين، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حينما تخلت شركات التأمين التجاري عن تعويض المؤمنات التي أضرت بها الحرب، سواء كانت من المعدات العسكرية البحرية التي دمرتها الغواصات الألمانية، أو كانت من الممتلكات المدنية التي دمرتها الغارات الجوية . ثم قامت شركات التأمين التجاري برفع قيمة قسط التأمين ضد أضرار الحرب، أضعافاً مضاعفة، مما ألجأ الناس إلى التأمين التبادلي

(١) تنظر هذه التطورات في «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنارد جروسفلد ٢-١٧، ٤٩-٥٢، و «التعاون لا الاستغلال أساس التأمين الإسلامي» للفنجري ١٧-١٨، و «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٤٥٨ .

ليسارة قسطه ، الناتجة عن قلة نفقاته ، مقارنة بالتأمين التجاري^(١).

ونظرا لما حدث للتأمين التبادلي من تطورات ، وتوسعات ، وتطلعات في جميع المجالات ، فقد أصبح من العسير التفريق بينه وبين التأمين التجاري ، إلا في فروق شكلية ، لا أثر لها ولا مساس في وحدة الحقيقة ، فالمقومات الأساسية في النوعين واحدة^(٢) : فكل منهما عقد يدور فلكه حول الخطر ، وهما عقدا احتمال ، وإذعان ، وإلزام ، واستمرار . وأركانها واحدة : وهي الخطر ، والقسط ، ومبلغ التأمين . وهما هدفهما واحد : وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح مهما كانت الوسائل إلى ذلك . وما عدا ذلك ، فهي فروق ظاهرة لا تؤثر فيما نحن بطلبه ، وهو معرفة حقيقته ، والحكم عليه بناء على هذه الحقيقة^(٣).

المطلب الثاني

حكم التأمين التبادلي المتطور

سبق أن ذكرت أن التأمين التبادلي المباشر يكاد أن يختفي من واقع الحياة ، وأن السائد المسيطر في الساحة التأمينية في العالم هو التأمين التبادلي المتطور . وهو الذي عرضه الباحثون ودعاة التأمين على العلماء بصورته البدائية المباشرة التي لا يكاد يكون لها وجود ولا أثر في الحياة

(١) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ٢ - ٤ ، والزكاة وترشيد التأمين / ليوسف كمال ٣٥ - ٣٨ .

(٢) ينظر «نظرية التأمين التعاوني» لرجب كدواني ٤٩٦ ، ٥٠٦ .

(٣) ينظر «جمعية التأمين التبادلي في نظام التعاقد» لبرنهارد جروسفلد ٥٣ - ٥٤ ، ومجلة مدرسة القانون بجامعة ويسكنس - مجلد سنة ١٩٦٦ ص ١١٦٩ ، ومجلد سنة ١٩٦٩ ص ١١٧٢ ، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر / ليوسف كمال ٩١ - ٩٤ ، و «نظرية التأمين التعاوني» / لرجب كدواني ٥٣١ - ٥٤٦ .

المعاصرة، وتستروا على حقيقته وواقع أمره كنسوع من أنواع التأمين المعروف. وكان من أهداف هذا العرض الماكر أن يصيدوا عصفورين بحجر واحد، وهما الحصول على إباحة هذا النوع من التأمين أولاً، ثم اتخاذ هذه الإباحة وسيلة ضغط، وحجة لإباحة التأمين بجميع أنواعه ثانياً، بدعوى أن من يفرق بين أنواع التأمين بإباحة بعضها وتحريم بعضها الآخر، يقع في التناقض، حيث يفرق حلاً وتحريماً بين الشيء الواحد ذي الحقيقة الواحدة. وهم مصيبون في أصل هذا الانتقاد، مخطئون في تصويرهم وعرضهم للتأمين التبادلي على العلماء على غير حقيقته، كنوع من أنواع التعاون الخيري، والتبرع المحض، المخالف لكل شيء في التأمين التجاري. ثم يصرون بعد ذلك عند الاحتجاج لإباحة التأمين التجاري على الحقيقة الواحدة لجميع أنواع التأمين، ليخرجوا من أباح التأمين التبادلي ومنع التجاري، ويصفوه بالجهل والتناقض والانقياد وراء العاطفة. والقول الحق أنه وإن كانت حقيقة التأمين واحدة ولا يصح التفريق بين أنواعه، إلا أنهم هم المتناقضون حيث فرقوا بينها عند الحاجة، حتى إذا حصلوا على ما يريدون طعنوا فيمن يلتزم بهذا التفريق. هذا ورغم أنه وقد وقع الكثير في هذا الفخ، إلا أن هناك من هو أعلم من هؤلاء المروجين، وأكثر حرصاً وإخلاصاً لدين الله تعالى، ممن عرف التأمين على حقيقته، ولم ينخدع بمكر أو احتيال^(١).

بعد هذا التقديم الذي لا بد منه، أعرض حجج من طلب إباحة التأمين التبادلي، وحجج من رده.

(١) ينظر «التأمين الإسلامي» لعبد السميع المصري ٧٥، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧-٦٨، ونظام التأمين للرزقاء ٥٥، ١٣١-١٣٢، ١٥١-١٥٢، ١٣٧، ١٦٩-١٧٣.

أدلة القائلين بجواز التأمين التبادلي المتطور

يدور الكلام في الاحتجاج للتأمين التبادلي^(١) حول دليلين اثنين .

الدليل الأول

يقولون إن التأمين التبادلي من التعاون على البر، حيث إن ما يدفعه المشترك وما يأخذه، هو من باب التبرع الذي لا قصد فيه لمعاوضة ولا ربح، فلا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا سائر المحظورات المفسدة للعقود، فهو مباح^(٢).

المناقشة

نوقش هذا الدليل بأن التأمين التبادلي المتطور من باب المعاوضات وليس من باب التبرعات، بدليل أن ما يدفعه المشترك من أقساط ليعوض منها من يقع له حادث من المشتركين، لا يدفعها إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له حادث مثله، وأنه لا يعوض من المبالغ المتجمعة إلا المشتركين وحدهم، فلا مجال فيه ألبة لقصد التبرع، وإنما هو معاوضة نقود بنقود على وجه الاحتمال . ففيه الربا والقمار والغرر، وسائر المحظورات^(٣)

(١) إذا أطلق التأمين التبادلي فالمراد به المتطور.

(٢) ينظر نظام التأمين للزرقاء ٥٥، ١٣١ - ١٣٢، وحكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين لحسين حامد ٤٦ - ٤٧، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤ هـ.

(٣) ينظر «نظام التأمين» للزرقاء ١٦٩ - ١٧٣، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر / ليوسف كمال ٦٧ - ٦٨.

الدليل الثاني

زادت مخاوف الناس الإقتصادية وتعقدت ، وتقطعت صلة الأرحام بين الناس ، فلم يعد يعين بعضهم بعضاً ، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها على الفقراء . فما المانع من إحداث نظام يُلتزم فيه بمد يد العون للمحتاجين؟ . والشرعية الإسلامية لا تمنع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين^(١).

المناقشة

قولكم : إن المخاوف الإقتصادية قد زادت وتعقدت ، قول لا يصح في حق الفقراء والمحتاجين الحقيقيين ، وإنما يصح في حق طالبي الإثراء الفاحش والاستزادة من المال ، الذين يخافون حلول المصائب في أموالهم وممتلكاتهم الضخمة . أما الفقراء والمعوزون الذين لا يستطيعون دفع الاشتراكات ، فلا مخاوف ولا تعقيد ، ولا أضرار للتأمين فيهم في نفع ولا ضرر ، لعدم تعامل التأمين مع هذه الفئات أصلاً . ثم من قال إن مخاوف الحاضر قد زادت على مخاوف الماضي ؟ فلعل العكس هو الصحيح . وبغض النظر عن هذا كله ، فإنه لا اعتبار لشيء قط يقوم على المحظورات الشرعية ، مهما كان مبرره . أما احتجاجكم بتقطع صلة الأرحام بين الناس ، وعدم مد يد العون ، وإهمال الدولة لأمر الزكاة ، فهو احتجاج ساقط ، لأن التأمين التبادلي الذي تريدون به تعويض ما عطله الناس من أمر الله ، ما قام إلا على مخالفة أمر الله ، من الربا والقمار والغرر ، وغيره ، فأبيح هذه؟ وكيف تعالجون الفساد بالاستزادة من الفساد؟ وقولكم إن الإسلام لا يمانع من إحداث معاملات تحقق مصالح المسلمين ، قول

(١) ينظر «حكم التأمين» لمحمد جبر ٥٦ .

فاسد هو الآخر، وإن ظن براءته من جهله من الناس . فكلمة «إحداث» تدل على أنه أمر مخالف لشرع الله ، أما ما يوافق شرع الله فلا يوصف بالإحداث . وما شرع الله من شيء قط إلا وفيه مصلحة للعباد ، وما نهى عن شيء قط إلا وفيه مفسدة للعباد ، ولكن من الذي يدرك المصلحة من المفسدة ، سوى رب العباد . فما كان من معاملة قوامها الربا ، والقمار ، والغرر ، والجهالة ، وأكل أموال الناس بالباطل كالتأمين التبادلي ، وغيره من أنواع التأمين ، فهي باطلة ، لا يجوز اعتقاد صحتها أو تصور حاجة الناس إليها ، أو كونها من مصلحتهم ، لإبطال الله تعالى لها ونهيه عما فيها من محرمات .

أدلة القائلين بتحريم التأمين التبادلي المتطور

استدل القائلون بتحريم التأمين التبادلي بأدلة هي أدلتهم في تحريم التأمين التجاري آنفة الذكر^(١) ، حيث إن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة ، والتفريق بينها تفريق بغير حق وكانت أهم هذه الأدلة :

١ - قيام التأمين التبادلي على الربا

يدفع المشترك في التأمين التبادلي قليلا من النقود على أمل أن يأخذ أكثر منها ، إن وقع له حادث . ويتم هذا الدفع بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة . وعليه فهو قائم على ربا النساء والفضل معا ، كسائر أنواع التأمين . أما ربا النساء فللفارق الزمني بين دفع القسط (أو الاشتراك) واستلام العوض إن وقع الحادث . فلا مقابضة للعوضين الربويين في مجلس العقد ، كما هو شرطه . وأما ربا الفضل ؛ فلأنه قد

(١) ينظر ص ٢١٢ من هذا البحث .

يدفع القليل ويأخذ الكثير وقد يدفع الكثير ويأخذ القليل . فلا مماثلة بين العوضين النقيدين ، وهذا هو ربا الفضل^(١).

٣ - قيام التأمين التبادلي على القمار

لما كان قوام التأمين التبادلي هو الاحتمال كغيره من أنواع التأمين^(٢)، كان نوعاً من اللعب بالحظوظ ، فلا أحد من المشتركين يدفع شيئاً مما يدفعه وهو يعلم أنه سيقع له الحادث المؤمن ضده أو لن يقع ، وإنما يقذف المشترك بهذه النقود مجازفة لتربح إن وقع له الحادث أو تخسر إن لم يقع . وهذا هو عين القمار^(٣).

٣ - قيام التأمين التبادلي على الغرر

يقوم التأمين التبادلي على الغرر الفاحش المفسد للعقود عند جميع العلماء ، ذلك أنه لا يختلف اثنان في أن كل واحد من المشتركين قد يدفع طول عمره الاشتراكات اللازمة لصندوق هذا التأمين ، ثم لا يقع له الحادث ، فلا يأخذ فلساً واحداً عوضاً عما دفع . وقد يدفع قسطاً واحداً ثم يقع له حادث عظيم ، فيأخذ مبالغ ضخمة من صندوق هذا التأمين بغير مقابل . فأبي غرر أفحش من هذا^(٤).

وكفى بهذه المحظورات مبطللة لهذا العقد .

(١) ، ٢) ينظر نظام التأمين للزرقاء ١٣٧ ، ١٦٩ - ١٧٣ ، والتأمين الإسلامي ٧٥ ، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧ - ٦٨ ، ونظرية التأمين التبادلي لرجب كدواني ٥٤٥ .
(٣) ينظر «نظام التأمين للزرقاء» ١٣٧ ، ١٦٩ - ١٧٣ ، والتأمين الإسلامي ٧٥ ، والزكاة وترشيد التأمين المعاصر ليوسف كمال ٦٧ - ٦٨ ، ونظرية التأمين التبادلي لرجب كدواني ٥٤٥ .
(٤) ينظر نظام التأمين للزرقاء ١٧١ - ١٧٣ .

الترجيح

القول الراجح في هذا النوع من التأمين، هو القول الراجح في سائر أنواع التأمين، وهو التحريم، وذلك لنفس المرجحات السابقة في التأمين التجاري. فليُنظر هناك^(١).

(١) ينظر ص ٢٤٣ من هذا البحث.